تسهيل الطرقات
في
نظم متن الورقات

للشيخ

شرف الدّين يحيى بن نور الدين موسى

العمريطي الشّافعي

شرحها وعلق عليها

الدكتور عمر عبد الله كامل

توزيع

بيسان

• اسم الكتاب: **تسهيل الطرقات في نظم متن الورقات**
• شرح وتعليق: **الدكتور عمر عبد الله كامل**
• الطبعة الأولى: تشرين الأول (اكتوبر) 2004م

• لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية» أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

• التوزيع: **بيسان للنشر والتوزيع والإعلام**
ص. ب: 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان
هاتف: 351291
بريد الكتروني: bisanbok@lynx.net.lb

تسـهيل الطرقـات
فـي
نظم متن الورقات

المقـدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سبيل رشده أبداً إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما أصلا الفقه في صدر الإسلام. ومما لا شك فيه أن النبي ﷺ قد وقع منه الاجتهاد فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، ولم يكن ﷺ بحاجة إلى وضع قواعد يسير عليها في تشريعاته لأنه كان أعرف الناس بكيفية دلالة النصوص على الأحكام. وكان ﷺ إذا اجتهد في أمر راعى شواهد الحال والأمارات، وقد يرجح حالة على حالة لكون مصلحة الأمة تقتضي ذلك.

وقد أذن ﷺ لأصحابه بالاجتهاد فاجتهدوا في حضوره

وغيبته، وكان ﷺ يفرح باجتهاداتهم حينما يعرضونها عليه.

فلما انقضى الصدر الأول من عهد الصحابة والتابعين وجدت أسباب كثيرة دعت العلماء لأن يفرّغوا معارفهم ومنها علم أصول الفقه في قواعد وقوانين.

قال ابن خلدون في مقدمته:

(فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي ﷺ أملى فيه رسالته المشهورة) [المقدمة: 1/ 379].

فكانت رسالة الإمام الشافعي أول ما وضع في قواعد علم الأصول، وجاء العلماء من بعده فأكملوا صياغة القواعد الأصولية وتناولوا مناهج الاستنباط بالدراسة والتفصيل. وكان من أوائل من دون في مسائل هذا العلم بعد الشافعي: الإمام أحمد بن حنبل في كتبه (العلل ـ الناسخ والمنسوخ ـ طاعة الرسول)، وكثرت الشروح على رسالة الشافعي، ومن أهم الكتب التي ألفت بعده: (اللمع لأبي الفرج المالكي ـ الجامع في أصول الفقه لأبي بكر البردعي ـ البرهان لإمام الحرمين الجويني ـ المستصفى لأبي حامد الغزالي ـ المحصول للفخر الرازي ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ـ جمع الجوامع للسبكي ـ التحرير لابن الهمام ـ إرشاد الفحول للشوكاني).

إلا أن أولئك الكتاب لم يعنوا بالكتابة في مقاصد التشريع العامة ومصالحه الكلية، وكان أول من اتجه إلى هذا النوع من الدراسة (الغزالي) في كتابه (شفاء العليل)، ويعد الإمام (الشاطبي) أبرز من كتب في هذا الجانب في أشهر كتبه (الموافقات)، وهناك كتب أخرى اعتنت بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية مثل: (قواعد ابن رجب الحنبلي ـ قواعد العز بن عبد السلام ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم وللسيوطي أيضاً).

وأما كتاب الورقات للإمام الجويني فهو كتاب صغير الحجم غزير العلم عظيم النفع، ولعل مؤلفه أراد بتأليفه وضع متن في أصول الفقه ليسهل على طلبة العلم المبتدئين حفظه. وهذا المتن على إيجازه يشمل أغلب أبوُاب علم الأصول باختصار.

وقد تصدى علماء من مختلف البلدان لشرح هذا المتن قديماً وحديثاً حتى وصلوا إلى حوالى العشرين شرحاً أشهرها (شرح ابن الفركاح، و شرح الجلال المحلي وشرح ابن إمام الكاملية وشرح الإمام قاسم بن قطلوبغا... وغيرها).

واعتنى بالورقات آخرون من طريق نظمها بأبيات شعرية ليسهل على طالب العلم حفظها وممن نظمها:

(شهاب الدين الطوخي، وشرف الدين العمريطي، والسيد محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني).

وقد اخترت منها نظم العمريطي المسمى: تسهيل الطرقات لنظم الورقات المطبوع مع كتاب لطائف الإشارات ط1 سنة 1343هـ بمصر.

فأحببت أن أقدمه للمبتدئين في دراسة علم أصول الفقه بثوب جديد وذيَّلته بشروح مبسطة وتعليقات تسهل فهم المنظومة لكل من تصدى لقراءتها وحفظها معتمداً في ذلك على بعض كتب العلماء المعاصرين التي نهجت أسلوب سهولة العبارة ووضوح المعنى من أجل تقريب هذا الفن إلى الأذهان مثل:

1) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.

2) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

3) مباحث في أصول الفقه الإسلامي للدكتور العبد خليل أبو عيد..

4) الموجز في أصول الفقه للشيخ محمد عبيد الله الأسعدي.

5) الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر.

6) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال: للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني.

7) تيسير البلاغة للشيخ أحمد القلاش.

وقد وجدت بعد الانتهاء من الشرح والتعليق على منظومة العمريطي على الورقات أن هناك بعض الأبواب في علم أصول

الفقه لم تتضمنها المنظومة، فطلبت إلى الأخ (عبد الله البيتي) أن ينظمها لي كتتمة لنظم الورقات فقام بذلك ـ جزاه الله خيراً ـ ثم قمت بالتعليق عليها وشرحها إتماماً للفائدة وشمولاً لجميع أبواب هذا العلم الزاخر.

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، و أن ينفع به كل مبتدئ وطالب علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه... والحمد لله رب العالمين

د: عمر عبد الله كامل

تعريف بكاتب الورقات

إمـام الحرميـن (الجويـني)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، كان يكنى بأبي المعالي، ويلقب بإمام الحرمين.

ولادته: ولد سنة (419هـ) في نيسابور.

نشأته: ونشأ في أسرة صالحة، فكان أبوه إماماً في التفسير والفقه والأدب والعربية، وكان يدرّس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور. وكان جده يوسف أديباً معروفاً، وكان عمه علي بن يوسف فقيهاً صوفياً وعرف بشيخ الحجاز.

حفظ القرآن، وقرأ على والده التفسير والحديث والفقه والأصول والأدب.

وقرأ القرآن على أبي عبد الله الخبازي، ودرس في مدرسة البيهقي علم الكلام وأصول الفقه على يد الأستاذ أبي القاسم الإسفراييني، حتى تصدر للتدريس في مجلس أبيه وهو دون العشرين من عمره.

اضطر للخروج إلى بغداد سنة 446هـ بسبب اضطراب الأحوال، والتقى بأكابر علمائها وناظرهم حتى ذاع صيته.

ثم رحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج وأقام بها أربع سنين جاور خلالها بمكة والمدينة يفتي ويدرّس حتى لقب بإمام الحرمين.

ثم عاد إلى نيسابور فبنيت له المدرسة النظامية، ومكث يدرّس ويفتي فيها.

شيوخه: أخذ إمام الحرمين عن كثير من الشيوخ والأساتذة وأهمهم:

(والده: عبد الله بن يوسف الجويني ـ أبو القاسم الإسفراييني ـ أبو عبد الله الخبازي ـ فضل الله المهيني ـ القاضي أبو علي المروذي الفقيه ـ الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ـ أبو القاسم الفوراني ـ أبو بكر البيهقي النيسابوري ـ محمد بن أحمد المزكي ـ أبو بكر الأصبهاني التميمي ـ منصور بن رامش ـ ابن عليّك... وغيرهم).

تلاميذه: أشهرهم: (أبو حامد الغزالي ـ علي بن محمد الطبري ـ أبو المظفر الخوافي النيسابوري ـ عبد الرحيم بن أبي القاسم القشيري... وغيرهم).

أبرز مؤلفاته:

ـ نهاية المطلب في دراسة المذهب.

ـ الشامل في أصول الدين.

- البرهان في أصول الفقه.
- مغيث الخلق في اتباع الحق.
- العقيدة النظامية.
- مدارك العقول.
- الورقات في أصول الفقه.
- الإرشاد في أصول الفقه.
- التلخيص في أصول الفقه.

صفاته:

عرف رحمه بالأخلاق السامية، والتواضع الشديد، والذاكرة القوية والصبر والدأب في طلب العلم، وكان زاهداً ورعاً كريماً ينفق على طلبته من ماله الخاص، وكان بكّاء رقيق القلب، وكان لا يحابي في دين الله كائناً من كان.

وفاته:

توفي رحمه الله في بُشتنقان سنة (478هـ) وهو ابن (59) سنة.

رحمه الله وغفر له ونفع بعلمه عموم المسلمين.

انظر ترجمة إمام الحرمين في: طبقات الشافعية الكبرى 5/ 165 ـ سير أعلام النبلاء 18/ 468 ـ وفيات الأعيان 3/ 167 ـ البداية والنهاية 12/ 128.

ترجمة الناظم

الشيخ شرف الدين العمريطي

هو يحيى بن نور الدين أبي الخير بن موسى العمريطي الشافعي الأنصاري الأزهري شرف الدين، نحوي له عدة منظومات منها:

1 ـ الدرة البهية في نظم الأجرومية (ط) في النحو.

2 ـ نهاية التدريب في نظم غاية التقريب (ط) في فقه الشافعية.

3 ـ نظم التحرير (ط) في الفقه.

4 ـ تسهيل الطرقات في نظم الورقات (ط) في أصول الفقه.

5 ـ أرجوزة في النحو (خ) أولها: (الحمد لله الذي قد وفقا)[1]

---

(1) (الأعلام ـ الزركلي: 8/ 174 ـ ط دار العلم للملايين ـ بيروت).

قال الناظم رحمه الله:

قالَ الفقيرُ الشرفُ العمريطي

ذو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ

الحمدُ للهِ الذي قدْ أظهرا

علم اَلأصولِ للورَى وأشهرا

على لسانِ الشافعِي وهوَّنا

فهوَ الذي لهُ ابتداءً دوَّنا

وتابعتْهُ الناسُ حتى صارا

كتباً صغارَ الحجمِ أوْ كِبارا

وخيرُ كتْبهِ الصغارِ ما سمِي

بالورقاتِ للإمامِ الحرمِي

وقدْ سُئلتُ مدةً في نظْمِهِ

مُسهِّلاً لحفظِهِ وفهمِهِ

فلمْ أجدْ مما سُئلتُ بُدَّا

وقدْ شرعتُ فيهِ مستمِدًّا

منْ ربِنا التوفيقَ للصوابِ

والنفعَ في الدارَيْنِ بالكتابِ

أشار الناظم في مقدمة منظومته إلى ظهور علم الأصول واشتهاره على يد الإمام الشافعي رحمه الله، إذ هو أول=

.....

= من دون هذا العلم، ولعله يقصد كتابه (الرسالة) ثم توالت المؤلفات الصغرى والكبرى في هذا العلم.

ويرى أن خير ما كتب من المتون الصغيرة المختصرة في هذا العلم (الورقات) لإمام الحرمين الجويني رحمه الله.

وقد قام الشرف العمريطي بنظم هذه الورقات في هذه المنظومة تسهيلاً لحفظها وفهمها راجياً من الله التوفيق وأن ينفع الله بها المسلمين.

وسأقوم مستعيناً بالله بشرح هذه المنظومة والتعليق عليها وإضافة بعض البحوث الأصولية إغناء لموضوعاتها لتعميم الفائدة منها وجعلها شاملة وافية كافية في هذا العلم العظيم.

والله ولي التوفيق.

باب أصول الفقه

هـاكَ أُصُـولُ الـفـقـهِ لـفـظـاً لـقـبًـا
لـلـفـنِ مـنْ جـزأيـنِ قـدْ تـركَّـبـا
الأولُ الأصـــولُ ثـــمَّ الـــثـــانِـــي
الـــفـــقـــهُ والـــجـــزءانِ مُـــفـــردانِ
فـالأصـلُ مـا عـلـيـهِ غـيـرُهُ بُـنـي
والـفـرعُ مـا عـلـى سـواهُ يَـنـبـنـي
والـفـقـهُ عـلـمُ كـلِّ حـكـمٍ شـرعـي
جـاءَ اجـتـهـاداً دونَ حـكـمٍ قـطْـعـي

العلم: هو حصول صورة الشيء في العقل أو إدراك الشيء على ما هو به وعلم أصول الفقه يتألف من جزأين: (الأصول) و(الفقه). فالأصل ما ينبني عليه غيره (وهو الأساس)، والفرع ما ينبني على غيره، فالمذهب فرع لهذا الفن.

والـحـكـمُ واجـبٌ ومـنـدوبٌ ومـا
أبـيـحَ والـمـكـروهُ مـعْ مـا حُـرّمـا
مـعَ الـصـحـيـحِ مـطـلـقـاً والـفـاسـدِ
مـنْ قـاعـدٍ هـذانِ أوْ مـنْ عـابـد

والفقه في اللغة: الفهم، ويعرف الناظم علم الفقه بأنه: علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي.

ثم شرع في الحديث عن الحكم وتقسيماته وضابط كل قسم، وما يترتب على فعله أو تركه من ثواب أو عقاب.

فالحكم: لغة: المنع والرد والحبس، ومنه سمي القضاء حكماً، وعند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

أقسام الحكم:

ينقسم الحكم عند جمهور الأصوليين إلى قسمين رئيسين هما:

الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أما الحكم التكليفي فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً، وهو بهذا يشمل الأحكام الخمسة وهي: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

وأما الحكم الوضعي: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، وهو بهذا يشمل أنواعاً ثلاثة هي: السبب والشرط والمانع.

.....

أما الحكم العقلي، فالعالم به لا يسمى فقيهاً، والأحكام التي يشترك في فهمها الخاص والعام لا تسمى فقهاً، بل لا بد من الاجتهاد والتحقيق مما يختص بمعرفة مآخذه العلماء.

فالواجبُ المحكومُ بالثوابِ
في فعْلهِ والتركُ بالعقابِ

الواجب

الواجب والفرض عند الجمهور لفظان مترادفان معناهما واحد، وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام، ويعرّفه بعض الأصوليين بأنه ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولا فرق في طريق الثبوت بين أن يكون قطعياً أو ظنياً.

وقال علماء الحنفية: إن الفرض غير الواجب، فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة كوجوب الصلاة والزكاة والحج ومطلق قراءة القرآن في الصلاة.

وأما الواجب عندهم فهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة مثل وجوب الوتر.

وينقسم الواجب إلى قسمين: واجب عيني وواجب كفائي.

أولاً: الواجب العيني:

وهو الذي طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين به، كالصلوات الخمس، وسمي هذا الواجب عينياً لأن الطلب اللازم يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله.

ثانياً: الواجب الكفائي:

وهو الذي طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من جميعهم، كالجهاد في سبيل الله.

وحكم الواجب على الكفاية أنه إذا فعله بعض المكلفين برئت ذمة الجميع، وإن لم يؤده أحد أثم الجميع.

والـنـدبُ مـا فـي فـعـلـهِ الـثـوابُ
ولـمْ يـكـنْ فـي تـركِـهِ عـقـابُ

المندوب

التعريف: لغة: مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم أو الطلب.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم، وقيل هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.

الندب كثيراً ما يرد بصيغة الأمر المقترن بقرينة لفظية أو غير لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فإن الأمر بكتابة الدين فيه للندب لا للإلزام.

وقد يؤدى الندب بغير صيغة الأمر مثل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، وكقوله ﷺ بشأن رمضان «سننت لكم قيامه».

وحكم المندوب أن فاعله يستحق الأجر والثواب من الله تعالى، وتاركه لا يستحق الذم والعقاب.

أقسام المندوب:

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ـ السنة المؤكدة:

وهي التي واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها إلا نادراً للدلالة

على أنها ليست فرضاً لازم الأداء، مثل السنن المكتوبة قبل الفرائض وبعدها.

وحكم السنة المؤكدة أن من يأتي بها يستحق الثواب والأجر من الله تعالى، ومن يتركها لا يستحق العقاب ولكن يستحق اللوم والعتاب.

ثانياً ـ السنة غير المؤكدة:

وهي التي لم يواظب عليها النبي ﷺ وإنما كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر.

وحكم السنة غير المؤكدة أن فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب.

ثالثاً ـ سنن الزوائد:

وهي ما كان يفعله النبي ﷺ من الأمور العادية بحكم صفته البشرية، كأن يأكل كذا ويشرب كذا وينام على جنبه الأيمن ويلبس الأبيض من الثياب وما أشبه ذلك.

وحكم السنة الزائدة أن فاعلها يستحق الأجر والثواب إذا قصد بفعلها الاقتداء برسول الله ﷺ، وتاركها لا يستحق اللوم والعتاب.

ولـيـس فـي الـمـبـاحِ مـنْ ثـوابِ
فـعـلاً وتـركًـا بـلْ ولا عـقـابِ

المباح

التعريف: هو ما خيَّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

ومن أمثلة المباح الأكل والشرب

الأساليب التي تفيد الإباحة:

1 ـ النص على الحل، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

2 ـ النص على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

3 ـ صيغة الأمر المصحوبة بقرينة دالة على الإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

4 ـ استصحاب الأصل إذا لم يوجد في الفعل دليل يدل على حكمه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

حكم المباح: أنه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، بل فعله وتركه سواء.

وقد ينقلب المباح إلى قربة يثاب عليها إذا اقترن بنية حسنة كالأكل للتقوي على الطاعة.

وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدب

كذلكَ الحرامُ عكسُ ما يجبْ

المكروه

التعريف: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كترك السنن المؤكدة، والصلاة في الأوقات المكروهة.

وحكم المكروه أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله.

الأساليب التي تدل على الكراهة:

1 ـ اللفظ الصريح بالكراهة وما يشبهها من الألفاظ مثل قوله ﷺ: «**إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**».

2 ـ صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وأما القرينة التي صرفت النهي من دلالته على التحريم إلى الكراهة فهي قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾.

3 ـ صيغة الأمر المفيدة للترك المقترنة بقرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة. مثل: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

ويقسم الحنفية المكروه إلى قسمين هما: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

.....

أما المكروه تحريماً فهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة، كأخبار الآحاد، ومن أمثلته لبس الحرير والذهب في حق الرجال.

وحكم هذا المكروه أنه إلى الحرام أقرب، ففاعله يستحق العقاب على الفعل إلا أن منكره لا يعد كافراً.

وأما المكروه تنزيهاً فهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كالتنفل بعد صلاة العصر، وكأكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم.

وحكم هذا المكروه مثل حكم المكروه عند الجمهور، ففاعله لا يستحق العقاب.

الحرام

التعريف: عرف الجمهور الحرام بأنه: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي أو ظني.

الأساليب التي تفيد التحريم:

1 ـ صيغة التحريم وما يشتق منها مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾

2 ـ صيغة النهي المقترن بقرينة تفيد لزوم الترك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا

.....

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

3 ـ طلب اجتناب الفعل مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

4 ـ استعمال لفظ لا يحل: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

5 ـ ترتيب عقوبة على الفعل سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

أقسام المحرم:

أ ـ المحرم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداءً لما يترتب عليه من المفاسد والمضار، مثل أكل الميتة وشرب الخمر وفعل الزنا وقتل النفس.

ب ـ المحرم لغيره: وهو ما كان مشروعاً في أصله ثم عرض له ما يقتضي تحريمه، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، فالفعل في ذاته مشروع ومباح ولكنه صار حراماً لما اقترن به من مفسدة ومضرة.

وضابطُ الصحيحِ ما تعلَّقا
بهِ نفوذٌ واعتدادٌ مطلقا
والفاسدُ الذي به لمْ تعتدِدْ
ولمْ يكنْ بنافذٍ إذا عُقد

الحكم الوضعي

ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: السبب والشرط والمانع.

السبب

التعريف: لغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما.

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع أمارة الحكم (ويسمى العلة).

وإذا كان السبب أمارة للحكم، كان وجوده مستلزماً لوجود الحكم، وعدمه مستلزماً لعدمه.

أنواع السبب:

1 ـ سبب من فعل المكلف ومقدور له كالسفر، فهو سبب لإباحة الفطر.

2 ـ سبب ليس من فعل المكلف، وليس مقدوراً له، كزوال الشمس فهو سبب لوجوب صلاة الظهر.

الشرط

التعريف: لغة: العلامة اللازمة.

.....

واصطلاحاً: الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، كالوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة، فلا توجد الصلاة الشرعية إلا إذا وجد الوضوء، ويلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فقد لا يكون وقت الصلاة قد حلّ.

المانع

التعريف: لغة: كل ما يمنع سواه ويكون حائلاً دونه.

واصطلاحاً: هو الأمر الشرعي الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه أو بطلان السبب.

وبذلك يكون المانع عكس الشرط.

فقتل الوارث مورثه عدواناً مانع شرعي يحرم به القاتل الإرث، وإن تحقق سبب الإرث وهو القرابة أو الزوجية.

أنواع المانع:

أ ـ مانع للسبب: وهو الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كوجود الدين على من ملك النصاب، فإن ذلك مانع من تحقق السبب في وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب، فيقدم وفاء الدين على دفع الزكاة.

ب ـ مانع للحكم: وهو الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه مع تحقق السبب وتوافر شروطه،

.....

كالأبوة فإنها تمنع القصاص عند الجمهور رغم وجود السبب وهو القتل، ووجود الشبهة يمنع إقامة الحد.

الصحة والفساد والبطلان: (وتتعلق بالعقود والمعاملات)

اتفق العلماء على أن العبادات الصحيحة هي التي استوفت أركانها وشروطها.

وأما العقود فقد اتفق العلماء على أن الصحيح منها ما كان مستوفياً لأركانه وشروطه المعتبرة فيه، وهذه العقود الصحيحة تترتب عليها آثارها الشرعية.

وأما العقد غير الصحيح فهو: الذي لم يستوف أركانه وشروطه، فالجمهور من العلماء يقولون: إن العقد غير الصحيح قسم واحد وهو الفاسد أو الباطل، ولا فرق بين الفساد والبطلان في المعاملات، فهما بمعنى واحد. ولا يترتب على هذا العقد الفاسد أو الباطل أي أثر من الآثار.

وقال الحنفية: إن العقد غير الصحيح قسمان: باطل وفاسد، فإن كان الخلل قد حدث في ركن العقد فهو باطل، ولا يترتب على هذا التصرف الباطل أي أثر من الآثار، وإذا كان الخلل قد حدث في شرط من الشروط، فإن هذا العقد يطلقون عليه اسم الفاسد لا الباطل ويرتبون عليه بعض الآثار دونَ بعضه، ففي البيع الفاسد مثلاً يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه، ولكن لا يثبت به حل الانتفاع بالمبيع.

والعلمُ لفظٌ للعموم لم يخصْ
للفقهِ مفهوما بلِ الفقهُ أخصْ
وعلمُنا معرفةُ المعلومِ
إنْ طابقَتْ لوصفِهِ المحتومِ

المعرفة وطرق الوصول إليها

المعرفة:

هي إدراك ما لصور الأشياء أو صفاتها أو سماتها وعلاماتها، أو للمعاني المجردة سواء أكان لها في غير الذهن وجود أو لا؟.

وكمال المعرفة يكون بمطابقة الإدراك لما عليه المدرَك في واقع نفسه من صورة أو صفة أو سمة وعلامة، أو وجود أو عدم، أو حق أو باطل، أو غير ذلك مما يتعلق به.

فإن كان الشيء مما له صورة تُدرك بالحس الظاهر أو الباطن فمعرفة صورته تكون بانطباع هذه الصورة في نفس المدرك، وإن كان مما له صفة ما أو سمةٌ ما لا تدرك بالحس، فمعرفة هذه الصفة أو هذه السمة تكون بإدراكها على ما هي عليه في الواقع، وإن كان من المجردات العقلية، كالوجود والعدم، والحق والباطل، والخير والشر، فمعرفته تكون بإدراك حقيقته المجردة على ما هي عليه في واقع أمرها، ويكون إدراكاً بلا تصور أو تكييف، وهكذا إلى سائر ما يمكن أن يتناوله الإدراك.

والجهلُ قُل تصوُّرُ الشيءِ على
خلافِ وصفِهِ الذي بهِ علا
وقيلَ حدُّ الجهلِ فقدُ العلمِ
بسيطاً أوْ مُركبًّا قدْ سُمِّي
بسيطُهُ في كلِّ ما تحتَ الثرى
تركيبُه في كلِّ ما تُصوِّرا
والعِلْمُ إما باضطرارٍ يحصلُ
أوْ باكتسابٍ حاصلٍ فالأولُ

العلم:

وإدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه في الواقع هو ما يسمى باسم (العلم).

اليقين:

وحين يجزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، ويكون كذلك في حقيقة أمره بالدليل القاطع، فإن جزمه هذا هو ما يسمى باسم (اليقين).

الاعتقاد:

أما حين يجزم المدرك بأن ما أدركه مطابق للواقع قطعاً، دون أن يقترن جزمه بالدليل القاطع على مطابقته للواقع، فهو ما يطلق عليه اسم (الاعتقاد الجازم) فقط أو اسم (الإيمان). أو هو علم اليقين كما في الغيبيات فيؤمن بها بلا كيفية.

كالمستفادِ بالحواسِ الخمسِ
بالشمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ
والسمعِ والإبصارِ ثمَّ التالي
ما كانَ موقوفاً على استدلالِ

طرق الوصول إلى المعرفة:

عملية البحث عن المعرفة عملية تتعاون فيها وسائل الحسّ الظاهرة والباطنة والآلات والأدوات التي تستخدمها الحواس، وموازين العقل الفطرية والمكتسبة ومعارفه السابقة التي اكتسبها بنفسه، والتي تلقاها عن غيره، مما اكتسبه الآخرون من معارف، يضاف إلى ذلك ما يوحي به الله لأنبيائه من معارف تكون لديهم علوماً يقينية شبيهة بالعلوم اليقينية التي يكتسبها الناس العاديون بحواسهم.

أ ـ فالحس مثلاً يشعر بلذع النار، فيكوّن ذلك لدى الإنسان خبرة ما حول النار، وهذه الخبرة تكسبه معرفة ببعض صفاتها، ومعرفة بألم لذعها وألم حرقها.

وهكذا في كل ما يشعر به حسّ اللمس من حرارة وبرودة، وخشونة، وملاسة، وليونة وصلابة، وغير ذلك.

والذوق يشعر بحلاوة السكر مثلاً، فيكوّن ذلك لدى الإنسان خبرة ما، وهذه الخبرة يعرف بها طعم السكر، ولذة حلاوته، وهكذا في كل ما يذوق من طعوم.

والبصر يشعر مثلاً بألوان المرئيات وأشكالها وأبعادها، وتتوارد عليه الخبرات البصرية، وبها يكتسب الإنسان معارف بصرية مختلفة تتعلق بالألوان، والأبعاد، والحجوم، ومقادير المساحات، ونحو ذلك.

والسمع يشعر بالأصوات المختلفة، وصفاتها، ودرجاتها، ومقاديرها، وتتوارد عليه الخبرات السمعية، وبها يكتسب الإنسان معارف سمعية متنوعة.

وحاسة الشم تشعر بالروائح المختلفة، وصفاتها، ودرجاتها، ومقاديرها، وآثارها في النفس، وتتوارد عليه الخبرات العديدة في هذا المجال، وبها يكتسب الإنسان معارف مختلفة تتعلق بالروائح.

وهكذا تتوارد التجارب في حياة الإنسان فيكتسب منها معارف من طريق الإحساس المباشر بالحواس الظاهرة، وهذه الحواس هي بمثابة منافذ يطل منها الفكر على العالم، فيدرك منه بشكل مباشر ما تستطيع هذه الحواس أن تحسّ به وتنقله من صفات الأشياء إلى منطقة الإدراك الفكري؛ فالحس وسيلة الإدراك والإدراك يكون بالعقل، ثم تسجل الذاكرة لديها ما تؤكده الحواس بتكرار التجربة، وبعد ذلك يبدأ الفكر عمله فيما سجلته الذاكرة من صور وردت إليها من طريق الحواس الظاهرة.

ب ـ ونظير ما نشعر به بالحواس الظاهرة ما نشعر به بالحواس الباطنة (الوجدان)، إذ يمر الإنسان فيها بخبرات كثيرة، فيدرك فكره

.....

هذه الخبرات، وتسجلها الذاكرة، ثم يبدأ الفكر عمله فيما هو مسجل لديه منها.

فمثلاً، يمر الإنسان بخبرة حب، فيعرف من الحب بمقدار مشاعره حوله، ويمر بخبرة كراهية، فيعرف منها بمقدار مشاعره حولها، ويمر بخبرة ضيق صدر، فيعرف ذلك ويمر بخبرة انشراح صدر، فيعرف ذلك، ويمر بخبرات حقد وحسد وبغضاء، فيعرف من صفات هذه الأشياء ما أحس به في داخل نفسه منها، وتلتقطها الذاكرة، ويضعها الفكر مواد بحث بين يديه.

والحواس الباطنة محدودة، كما أن الحواس الظاهرة محدودة.

ج - والفكر يمارس أعماله بعد أن توجد لدَيه مجموعة من مواد المعرفة، التي وردت إليه من طريق الحواس الظاهرة والباطنة، ويضيف إليها موازين أساسية موجودة لديه في أصل فطرته، قد يطلق عليها قوانين الفكر العقلية، وبهذه الموازين الفطرية يستطيع العقل أن يحكم على كثير من الأفكار بالإثبات أو بالنفي.

والـشـكُ تـحـريـرٌ بـلا رُجـحـانِ
لـواحـدٍ حـيـثُ اسـتـوى الأمـرانِ

أمـا أصـولُ الـفـقـهِ مـعـنـى بـالـنـظـرْ
لـلـفـنِ فـي تـعـريـفِـهِ فـالـمـعـتـبـرْ

في ذاكَ طرقُ الفقهِ أعني المجملةْ
كـالأمـرِ أو كـالـنـهـيِ لا الـمـفـصـلـةْ

وكـيـفَ يُـسـتـدلُّ بـالأصـولِ
والـعـالـمِ الـذي هـوَ الأصـولـي

الشك:

وتأتي دون مرتبة غلبة الظن مرتبة الشك، وهي مرتبة تتساوى فيها الاحتمالات تساوياً تاماً، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، والإدراك في هذه المرتبة إدراك بلا رجحان.

الظن المرجوح:

وتأتي دون مرتبة الشك مرتبة الظن المرجوح، وهو الظن الوهمي المقابل للظن الراجح، ولذلك يسمى (وهماً)، وهو على درجات تقابل درجات الظن الراجح.

أصول الفقه: هي قواعد يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ومعرفة هذه القواعد هي التي تسمى بعلم (أصول الفقه).

.....

موضوعه: الأدلة الأربعة المتفق عليها تقريباً (القرآن ـ والسنة ـ والإجماع ـ والقياس) وبقية الأدلة المختلف فيها من حيث دلالتها على الأحكام واستنباط الأحكام منها.

غايته: غاية هذا العلم معرفة الأحكام بأدلتها الإجمالية، ومعرفة أدلة الأحكام الإجمالية، وهي وسيلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية، لأنها توصل إلى العمل بالأحكام، وهو المقصود والمطلوب من مشروعيتها.

ضرورته: اشتدت الحاجة إلى هذه القواعد وازدادت العناية بها بعدما بعد عنا عهد رسول الله ﷺ، وظهرت الحوادث والقضايا الجديدة حتى دونت القواعد باسم (أصول الفقه) واحتيج إليه لمعرفة طرق الاستنباط.

أبواب أصول الفقه

أبـوابُـهـا عـشـرونَ بـابـاً تُـسـردُ
وفـي الـكـتـابِ كـلُّـهـا سـتُـوردُ
وتـلـكَ أقـسـامُ الـكـلامِ ثـمَّـا
أمـرٌ ونـهـيٌ ثـمَّ لـفـظٌ عـمَّـا
أوْ خُـصَّ أو مـبـيَّـنٌ أو مـجـمـلُ
أوْ ظـاهـرٌ مـعـنـاهُ أو مـؤولُ
ومـطـلـقُ الأفـعـالِ ثـمَّ مـا نُـسـخْ
حـكـمـاً سـواهُ مـا بـهِ قـدِ انـتـسـخْ
كـذلـكَ الإجـمـاعُ والأخـبـارُ مـعْ
حـظـرٍ ومـعْ إبـاحـةٍ كـلٌ وقـعْ

سرد الناظم هنا أبواب أصول الفقه مجملة، وسيأتي بعد ذلك للحديث عنها مفصلة في أبواب منفصلة.

كـذا الـقـيـاسُ مـطـلـقـاً لـعـلـةْ

فـي الأصـلِ والـتـرتـيـبِ لـلأدلـةْ

والوصفُ في مُفْتٍ ومُستفتٍ عُهِدْ

وهـكـذا أحـكـامُ كـلِّ مـجـتـهِـدْ

فيقرر أن أبواب أصول الفقه عشرون باباً هي:

أقسام الكلام	الأمر
النهي	العام
الخاص	المبين
المجمل	الظاهر
المؤول	المطلق
المقيد	النسخ
الإجماع	الحظر
الإباحة	القياس
العلة	ترتيب الأدلة
صفات المفتي	الاجتهاد

باب أقسام الكلام

أقـلُّ مـا مِـنـهُ الـكـلامُ رَكَّـبـوا
اسـمـان أو اسـمٌ وفـعـلٌ كـاركَـبـوا
كـذاكَ فـي فـعـلٍ وحـرفٍ وجـدا
وجـاءَ مـن اسـمٍ وحُـرفٍ فـي الـنـدا
وقـسِّـم الـكـلامُ لـلإخـبـارِ
والأمـرِ والـنـهـيِ والاسـتـخـبـارِ
ثـمَّ الـكـلامُ ثـانـيـاً قـد انـقـسـمْ
إلـى تـمـنٍ ولـعـرضٍ وقـسـمْ

يتألف الكلام إما من:

اسمين (مبتدأ وخبر، وهي الجملة الاسمية)

وإما من اسم وفعل (فعل وفاعل، وهي الجملة الفعلية)

كذلك يقسم الكلام إلى: خبر وإنشاء، والإنشاء ينقسم إلى:

.....

أمر ونهي وتمن وعرض وقسم.

1 ـ فالخبر: يصح أن يقال لقائله: إنه صادق إن كان كلامه مطابقاً للواقع، أو كاذب إن كان غير مطابق له.

ـ والإنشاء: لا يصح أن يقال لقائله: إنه صادق أو كاذب.

أولاً ـ أقسام الخبر:

أ ـ (ابتدائي) ب ـ (طلبي) ج ـ (إنكاري)

أغراض الخبر:

الأصل في الخبر أن يُلقى لأحد غرضين:

1 ـ لإفادة المخاطب أمراً يجهله، ويسمى ذلك: (فائدة الخبر)، كقولك لرفاقك: (قدم والدي من حجه، وسأدعوكم إلى وليمة).

2 ـ لإفادة المخاطب أن المتكلم عالم بالأمر، فإذا دعوتَ رفاقك إلا يحيى، فقال لك يحيى معاتباً: (دعوتهم كلهم إلا أنا) كان مراده أنه عرف خبر الوليمة، ويسمى: (لازم الفائدة).

وقد يُلقى الخبر لأغراض أخرى تفهم من السياق، مثل:

أ ـ الاسترحام مثل: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾.

ب ـ إظهار الضعف: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي﴾.

ج ـ إظهار التحسر: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾.

د ـ الفخر مثل:

.....

كانت منازلُنا بالعز شامخة

لا تشرق الشمس إلا في مغَانينا

هـ ـ التعريض مثل: أنا لا أكذبُ.

ثانياً ـ الإنشاء وأنواعه:

الأول: طلبي: كالأمر والنهي، مثل: اجتهدْ ولا تكسل.

والاستفهام، مثل: هل فهمت الدرس؟

والتمني، مثل: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي﴾.

والنداء، مثل: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾.

ففي الأمر طلب الفعل، وفي النهي طلب الترك، وفي الاستفهام طلب العلم بالشيء، وفي التمني طلب الأمر المحبوب، وفي النداء طلب الإقبال.

والثاني: غير طلبي: كالتعجب، مثل: ما أنفعَ العلمَ!

والمدح، مثل: ﴿وَلَنِعۡمَ دَارُ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ﴾.

والذم، مثل: بئس التلميذ الكسلان.

والقسم، مثل: ﴿وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾.

وصيغ العقود، مثل: بعتك كتابي هذا بدرهم، فتقول: اشتريت.

أما هذا القسم الثاني فلا طلب فيه، بل هو تعبيرٌ عن شعور المرء وإعجابه بشيء أو مدحه أو ذمه، أو تعبير عن عقد بيع أو شراء أو قسم أو نحوها.

وثـالـثـاً إلـى مـجـازٍ وإلـى
حـقـيـقـةٍ وحـدُّهـا مـا اسـتُـعـمِـلا
مـن ذاكَ فـي مـوضـوعِـهِ وقـيـل مـا
يـجـري خـطـاباً فـي اصـطـلاحٍ قُـدِّمـا
أقـسـامُـهـا ثـلاثـةٌ شـرعـيُّ
والـلـغـويُّ الـوضـعِ والـعُـرفـيُّ

ويقسم الكلام أيضاً إلى: حقيقة ومجاز

ولكل من الحقيقة والمجاز نوعان:

1 ـ صريح،

2 ـ وكناية.

1 ـ الحقيقة:

التعريف: لغة: «الحقيقة» من «حق» بمعنى «ثبت»، والحقيقة بمعنى الفاعل، أي بمعنى الثابت.

واصطلاحاً: هو كل لفظ يستعمل بمعناه الموضوع له.

سواء كان الوضع لغة أو شرعاً.، أو عرفاً أو اصطلاحاً، كلفظ «الصلاة» فإن له معنى لغوياً وهو «الدعاء» وله معنى شرعي وهو معروف أي هو الفعل المعروف المتألف من أعمال مخصوصة.

الحكم: الاعتبار والاعتداد بالمعنى الذي وضع له وبإزائه اللفظ حسب مواقع الاستعمال فيطابق اللفظ المعنى.

ثـمَّ الـمـجـازُ مـا بـهِ تُـجُـوِّزا
فـي الـلـفـظِ عـنْ مـوضـوعِـهِ تـجـوُّزا
بـنـقـصٍ أو زيـادةٍ أو نـقـلِ
أو اسـتـعـارةٍ كـنـقـصِ أهـلِ

---

2 ـ المجاز:

التعريف: لغة: مصدر بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه.

واصطلاحاً: هو كل لفظ يستعمل في غير معناه الموضوع له لأجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المراد غير الموضوع له في الأصل، بوجود قرينة تدل عليه/ كزيد أسد (أي شجاع).

شرطه: إن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له مشروط بأمرين:

الأول: مناسبة بين المعنى الموضوع له وبين ما يراد به من المعنى الذي لم يوضع له.

الثاني: قرينة تدل على إرادة غير المعنى الموضوع له.

الحكم: الاعتبار بالمعنى غير الموضوع له المراد في قصد المتكلم.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ الركوع لغة وحقيقة هو الانحناء من حالة القيام فقط، ولكن المراد في الآية الصلاة دون الانحناء الذي هو حقيقة الركوع.

.....

احتمال اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما:

إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز كليهما فالترجيح للحقيقة، لأنه هو الأصل، إلا أن أحداً إذا أراد به المجاز ونوى به ذلك يعتبر مراده وما نواه.

وهْـوَ الـمـرادُ فـي سـؤالِ الـقـريـةِ

كـمـا أتـى فـي الـذكـرِ دونَ مِـرْيـةِ

القرينة

التعريف: هي ما تدل على إرادة المجاز باللفظ دون حقيقة.

أقسامها: وهي منقسمة إلى قسمين:

أ ـ لفظية. ب ـ معنوية.

أ ـ القرينة اللفظية:

التعريف: هو لفظ يدل على إرادة المجاز.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ فإن كلمة (الذل) فيه قرينة لفظية تدل على أن المراد بخفض الجناح هنا هو معناه المجازي دون الحقيقي.

ب ـ القرينة المعنوية:

التعريف: هو أمر معنوي يدل على إرادة المجاز.

المثال: العرف والعادة، كوضع القدم فإنه يراد به الدخول لأجل العرف.

المناسبة

التعريف: لغة: مشاركة الشيئين في وصف.

واصطلاحاً: مشاركة الحقيقة مع المجاز في وصف أو هو وصف يربط بين الحقيقة والمجاز.

وكـازديـادِ الـكـافِ فـي كـمـثـلِـهِ

والـغـائـطِ الـمـنـقـولِ عـنْ مـحـلِّـه

رابـعُـهـا كـقـولِـهِ تـعـالـى

يـريـدُ أنْ يـنـقـضَّ يـعـنـي مـالا

الصريح والكناية

1 ـ الصريح:

التعريف: لغة: الواضح الخالص من كل ما يشوبه.

واصطلاحاً: هو لفظ بيّن المراد بحيث يفهمه السامع بنفس السماع ولا يحتاج فيه إلى العلم بنية المتكلم ولا إلى قرينة.

الحكم: ترتب مقتضى الكلام وأثره على نفس الكلام بدون توقف وبدون استفسار من المتكلم عن نيته وإرادته.

الأمثلة: مثال صريح الحقيقة: إيقاع الطلاق بكل لفظ يدل عليه كأن يطلق بلفظ من مادتي الطلاق والتطليق.

2 ـ الكناية:

التعريف: لغة: كنى عن كذا أي تكلم بما يستدل به على المقصود ولم يصرح به.

واصطلاحاً: هو لفظ يستتر مراده بحيث لا يعرف بنفس السماع.

الحكم: التوقف في الحكم به على شيء والعمل به إلى أن يظهر المراد.

.....

الأمثلة:

1 ـ مثال كناية الحقيقة استعمال الضمير المبهم في حق من يتكلم الناس فيه بمجلس.

2 ـ مثال كناية المجاز: لفظ «اعتدِّي» فإنه من كنايات الطلاق.

باب الأمر

وحـدُّه اسـتـدعـاءُ فـعـلٍ واجـبِ
بـالـقـولِ مـمـنْ كـانَ دونَ الـطـالـبِ
بـصـيـغـةِ افـعـلْ فـالـوجـوبُ حُـقِّـقـا
حـيـثُ الـقـرينـةُ انـتـفـتْ وأُطـلـقـا
لا مـعْ دلـيـلٍ دلَّـنـا شـرعـاً عـلـى
إبـاحـةٍ فـي الـفـعـلِ أو نـدبٍ فـلا
بـلْ صـرفُـه عـن الـوجـوبِ حُـتِّـمـا
بـحـمـلـهِ عـلـى الـمُـرادِ مـنْـهـمـا
ولـمْ يُـفِـدْ فـوراً ولا تـكـرارا
إنْ لـم يـردْ مـا يـقـتـضـي الـتـكـرارا

الأمر

1 ـ التعريف: لغة: مصدر بمعنى طلب فعل من أحد.

والأمرُ بالفعل المُهم المُنحَتِم
أمرٌ به وبالذي به يتم
كالأمرِ بالصلاةِ أمرٌ بالوضو
وكلُّ شيءٍ للصلاةِ يُفرضُ
وحيثُما إنْ جيءَ بالمطلوبِ
يُخرجْ به عن عُهدةِ الوجُوبِ

اصطلاحاً: اقتضاء فعل حتماً على وجه الاستعلاء.

2 ـ الأحكام:

أ ـ لا بد لتحققه من صيغة الأمر، والمراد بصيغة الأمر: كل لفظ يدل على الاقتضاء حتماً على جهة الاستعلاء بأي شكل كان.

ب ـ الأمر يدل على اللزوم (أي الفرضية والوجوب) أصلاً وعامة سواء ورد قبل النهي أو بعده، وإذا انضمت إليه قرائن يدل على معان أخرى.

ج ـ الأمر بذاته لايقتضي التكرار، وإنما يطلب فعل المطلوب مرة واحدة، وما نجد فيه التكرار من المأمورات فذلك لنصوص أُخر وقرائن وأسباب توجب ذلك وتقتضيه كالصلاة.

د ـ الأمر يدل على لزوم مقدمات المأمور به أيضاً كالوضوء فإنه يلزم كالصلاة.

.....

هـ ـ الأمر يدل أحياناً على لزوم شيء واحد متعين وأخرى على لزوم أحد أشياء معينة كما في كفارة اليمين؛ فإن فيها يلزم أحد الأشياء الثلاثة؛ من تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

و ـ الأمر يدل على حسن كل مأمور به شرعاً.

3 ـ صيغ الأمر:

أي الكلمات التي تدل على معنى الأمر ومراده، هي:

أ ـ فعل الأمر حاضراً كان أو غائباً.

ب ـ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سِعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

ج ـ اسم الفعل بمعنى الأمر.

د ـ المصدر الذي يقوم مقام الأمر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾.

هـ ـ الكلمات التي تدل على هذا المعنى لأجل قرائن كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فإن «يرضعن» فيه مضارع بمعنى الأمر.

باب النهي

تعريفُهُ استدعاءُ تركٍ قد وجبْ
بالقولِ ممنْ كانَ دونَ منْ طلبْ
وأمرُنا بالشيءِ نهيٌ مانعُ
من ضدِهِ والعكسُ أيضاً واقعُ
وصيغةُ الأمرِ التي مضتْ ترِدْ
والقصدُ منها أنْ يباحَ ما وُجِدْ
كما أتتْ والقصدُ منها التسويهْ
كما لتهديدٍ وتكوينٍ هيهْ

النهي

1 ـ **التعريف**: طلب ترك فعل حتماً على جهة الاستعلاء.

2 ـ **صيغ النهي**: كلمات تدل على المنع وطلب ترك شيء حتماً وهي على أنوع:

.....

أ ـ فعل النهي أي الصيغ التي وضعت صورها المخصوصة لأداء هذا المعنى.

ب ـ الكلمات التي تدل موادها على المنع وطلب الترك لغة كـ«النهي والمنع والتحريم»، وكذا «الامتناع والاجتناب والانتهاء والترك والكف»، وكذلك «ذر» و«دع» فإنهما بمعنى الترك.

ج ـ نفي الحل عن شيء كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

3 ـ الأحكام:

أ ـ النهي يدل على الحرمة الأبدية أصلاً وعموماً سواء كان بعد الوجوب أو قبله، وسواء كانت الحرمة بمقابلة الفرض أو بمقابلة الواجب أي بمعنى الكراهة التحريمية.
ومثالها: اختضاب الشعر بالسواد لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد»

ب ـ وقد يأتي النهي لمعان أخرى حسب قرائن تقتضيها، منها الكراهة التنزيهية أيضاً. مثالها: الأذان بدون وضوء.

ج ـ النهي يدل ويقتضي قبح المنهي عنه عند الشرع.

والـمـؤمـنـونَ فـي خـطـابِ الـلـهِ
قـدْ دخـلـوا إلا الـصِـبـي والـسـاهِـي
وذو الـجـنـونِ كـلُّـهـم لـم يـدخُـلـوا
والـكـافـرونَ فـي الـخـطـابِ دخـلُـوا
فـي سـائـرِ الـفـروعِ لـلـشـريـعـهْ
وفـي الـذي بـدونِـهِ مـمـنـوعـهْ
وذلـكَ الإسـلامُ فـالـفـروعُ
تـصـحـيـحُـهـا بـدونـهِ مـمـنـوعُ

التكليف

أهلية التكليف على نوعين: 1 ـ أهلية الوجوب 2 ـ أهلية الأداء.

1 ـ أهلية الوجوب:

أ ـ التعريف: صلاحية المرء لوجوب الحقوق له وعليه.

ب ـ الأقسام: لها قسمان: ناقصة، وكاملة.

الناقصة: هي صلاحية المرء لوجوب حقوقه على الغير دون أن يجب عليه شيء من حقوق الناس، كالجنين (أي الولد في رحم أمه) فإنه يجب له الحقوق على الناس فيستحق الميراث والوصية ولا يجب عليه منها شيء.

الكاملة: هي صلاحية المرء لوجوب الحقوق لنفسه وعليه وذلك بعد أن يولد في الدنيا إلى مماته فيرث ويورث.

2 ـ أهلية الأداء:

أ ـ التعريف: صلاحية المرء لأن يعتد الشرع بما يصدر منه من قول وعمل ويترتب عليه الأحكام.

ب ـ الأقسام: ولها أيضاً قسمان: ناقصة، وكاملة.

الناقصة: صلاحية المرء لصدور بعض الأفعال منه دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا والملمّ بوجوه النفع والضرر له، كالصبي العاقل فإنه يصح في حقه بعض ما يعامل به ويعقد عليه ولابد من أن يأذن له وليه بذلك في بعض الأمور.

الكاملة: صلاحية المرء لأن يعتد بكل ما يصدر منه قولاً وفعلاً بدون توقف على رأي الغير.

وأهم ما يذكر من الشرائط في حق المكلف:

هي العقل، والبلوغ، والعلم بدليل التكليف (سواء في الحال أو في المآل وكذا بالواسطة أو بدون الواسطة، وكذا بواسطة العربية أو بغيرها من اللغات) والإسلام (وهذا في حق الفروع أي الأحكام العملية دون الأصول والاعتقادات) والحرية والذكورة (لبعض الأحكام) وأصل الكل هو العقل.

ـ موانع التكليف: (وهي ما تذكر بعنوان «العوارض» غالباً).

أ ـ التعريف: هي أوصاف تؤثر على أهلية التكليف (فتتسبب بتغيير الأحكام عما هي عليه في عامة الأحوال وفي عامة الأشخاص).

.....

ب ـ **أقسامها**: الموانع على قسمين:

1 ـ اختيارية.

2 ـ غير اختيارية.

أولاً: الموانع الاختيارية: (وهي التي تسمى بـ«العوارض المكتسبة»).

هي الأوصاف التي في وجودها دخل لاختيار العبد، أي هي لا توجد إلا بصنع من العبد واختيار منه، وهي سبعة:

1 ـ السكر.

2 ـ السفه (وهي خفة تعتري الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل، أو عدم مبالاة المرء بما يقول وبما يفعل مع كونه عاقلاً).

3 ـ الجهل.

4 ـ الهزل (أي الكلام الذي لا يراد به معناه الحقيقي ولا المجازي بل يصدر على وجه المزاح).

5 ـ الخطأ (أي وقوع شيء على خلاف ما يريد المرء).

6 ـ الإكراه.

7 ـ السفر.

ثانياً: الموانع غير الاختيارية: (وقد تسمى بـ«العوارض السماوية»).

هي الأوصاف التي لا دخل لاختيار العبد في وجودها، وهي عشرة:

1 ـ الجنون (أي عدم العقل).

2 ـ العته (أي خلط الحسن بالقبيح غالباً).

3 ـ الإغماء.

4 ـ الصغر.

5 ـ الرق.

6 ـ مرض الموت (أي المرض الذي يموت فيه المرء أو يعجز فيه عما كان عليه في صحته).

7 ـ الموت.

8 ـ النسيان.

9 ـ الحيض.

10 ـ النفاس.

ج ـ مواقع تأثير الموانع وأثرها:

أ ـ إن الموانع المذكورة ليست متساوية في التأثير، فالبعض منها لايؤثر في كل حال.

ب ـ تأثيرها في حق التكليف والتخفيف على أطوار شتى:

1 ـ بعضها يبطل كلا القسمين للأهلية كالموت.

2 ـ بعضها يبطل أهلية الأداء فقط، كالجنون والعته والإغماء والنوم.

3 ـ بعضها يؤثر في تغيير الأحكام فقط مع بقاء الأهليتين، كالسفر والحيض والنفاس والإكراه.

بـاب العـام

وحـــدُّه لـــفـــظٌ يـــعُـــمُّ أكـــثـــرا
مـنْ واحـدٍ مـنْ غـيـرِ مـا حـصـرٍ يُـرى

العام

التعريف: هو لفظ يدل بحسب وضعه اللغوي بوضع واحد على شموله واستغراقه لجميع أفراد معناه من غير حصر في كمية معينة منها.

أحكامه:

أ ـ إن العبرة في حق العمل بالعام، لعموم اللفظ لا للسبب الخاص الذي ورد لأجله الحكم المذكور للعام، فإن كثيراً من الآيات نزلت في حق أشخاص بعينهم لأجل أسباب وحوادث نزلت بهم لكن أحكامها لم تختص بهم؛ بل عدت عامة لجميع المسلمين لأجل عموم ألفاظها.

.....

ب ـ وما سوى هذا الحكم فمبني على انقسامه باعتباره على العموم أوالحمل على الخصوص.

العام على قسمين:

أ ـ عام محمول على العموم. ب ـ عام محمول على الخصوص.

أولاً ـ العام المحمول على العموم:

1 ـ التعريف: هو عام يبقى على عمومه بدون أي خصوص في مراده.

2 ـ صوره: وله صورتان: أ ـ محمول على العموم قطعاً. ب ـ عام مطلقاً.

أ ـ العام المحمول على العموم قطعاً.

1 ـ التعريف: هو عام يحمل على العموم لأجل قرينة مانعة عن التخصيص فيه.

2 ـ المثال: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾، فإنه محمول على العموم قطعاً لقرينة فيه تمنع عن التخصيص.

ب ـ العام المطلق:

1 ـ التعريف: هو العام المحمول على العموم لعدم دليل يقتضي تخصيصه.

.....

2 ـ المثال: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فإن كلمة «ما» فيه عامة، وهي تدل على كفاية قراءة كل ما كان من القرآن أي قدر كان.

ج ـ حكم هذين القسمين:

لزوم الاعتقاد ولزوم العمل بمدلولاتهما قطعاً، فهما في حق لزوم الاعتقاد والعمل بمنزلة الخاص.

ثانياً ـ العام المحمول على الخصوص:

1 ـ التعريف: هو عام يخص أفراده عن حكمه المذكور.

صوره: له أيضا صورتان: أ ـ العام المخصوص لأجل قرينة.
ب ـ العام المخصوص لأجل الدليل.

أ ـ العام المخصوص لأجل قرينة:

1 ـ التعريف: هو العام المخصوص الذي خص عن حكمه بعض أفراده لأجل قرينة.

2 ـ القرينة: هي لا تكون هنا لفظية بل معنوية فقط، وهي العادة والعقل والحس والنقص أو الزيادة في المعنى الحقيقي للفظ ونحو ذاك.

3 ـ الحكم: هذا القسم بمنزلة الخاص والقسم الأول من العام في لزوم الاعتقاد والعمل به قطعاً.

4 ـ المثال: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فكلمة «الناس» في هذه الآية عامة تقتضي عموم الحكم أي فرضية الحج على جميع من يستطع إلى بيت الله سبيلا من المسلمين إلا أنه خص بالفعل منه غير البالغ، وغير العاقل، فلا وجوب إلا على البالغ والعاقل دون الصبي والمجنون.

ب ـ العام المخصوص لأجل دليل:

1 ـ التعريف: هو عام يخص عن حكمه بعض أفراده لأجل دليل دل عليه.

2 ـ الحكم: لزوم العمل بما بقي تحته بعد الخصوص من أفراده، مع احتمال أن يخرج عنه بعض آخر لأجل دليل آخر.

3 ـ المثال: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فإن «ما» فيه عام لكنه محمول على الخصوص؛ لأن الآية وردت في سياق بيان المحرمات من النساء وقد سبقها ذكرهن، فهذه تدل على حل ما سواهن.

مِنْ قولِهم عممتُهم بما معِي
ولتنحصرْ ألفاظُهُ في أربعِ
الجمعُ والفردُ المعرَّفانِ
باللامِ كالكافرِ والإنسان
وكلُّ مبهمٍ منَ الأسماءِ
من ذاكَ ما للشرطِ مِنْ جزاءِ
ولفظُ (مَنْ) في عاقلٍ ولفظُ (ما)
في غيرِهِ ولفظُ (أيٍّ) فيهما
ولفظُ (أينَ) وهوَ للمكانِ
كذا (متى) الموضوعُ للزمانِ
ولفظُ (لا) في النكراتِ ثمَّ (ما)
في لفظِ مَنْ أتى بها مستفهِما
ثمَّ العمومُ أُبْطِلت دعواهُ
في الفعلِ بلْ وما جرى مجراهُ

ألفاظ العموم:

أ ـ كل اسم محلى بلام الاستغراق، سواء كان قسماً من الجموع أو اسم جمع أو اسم جنس أو اسماً مفرداً. مثل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.

ب ـ كل اسم محلى بلام الجنس. مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾

.....

د ـ كل اسم يضاف إلى المعرفة للاستغراق. مثل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

هـ ـ أسماء الشرط مثل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

ز ـ الأسماء الموصولة مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

ح ـ النكرة تحت النفي. مثل «لا ضرر ولا ضرار».

ط ـ النكرة تحت الشرط. مثل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾.

و ـ النكرة تحت الاستفهام مثل: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾.

ي ـ النكرة الموصوفة بصفة عامة مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

ك ـ النكرة تحت الإثبات في بعض المواضع، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ أي علمت كل نفس ما أحضرت.

ل ـ الأسماء المنكرة التي يضاف إليها كلمة كل أو جميع أو نحوهما. مثل: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.

م ـ كل اسم بمعنى الجماعة كـ معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ورهط وقوم وجماعة وجمع وجميع ونحوها. ومنه قوله ﷺ: «بعثت للناس كافة».

باب الخاص

والـخـاصُ لـفـظٌ لا يـعـمُّ أكـثـرا
مـنْ واحـدٍ أو عـمَّ مـعْ حـصـرٍ جـرى

الخاص

1 ـ **تعريفه**: لغة: هو اسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شيء بشيء، والاختصاص هو التفرد في شيء.

واصطلاحاً: لفظ وضع لمعنى على الانفراد.

2 ـ **أقسامه**: يقسم الخاص باعتبار هذه الوحدة إلى أقسام:

أ ـ الخاص باعتبار الفرد: وهو ما خص وأفرد من اللفظ للدلالة على فرد واحد من أي نوع وجنس ومكان، كالأعلام للأشخاص والأمكنة والأشياء.

ب ـ الخاص باعتبار الجنس: وهو ما خص من اللفظ لجنس واحد وإن شمل أفراداً كثيرين غير محصورين لكونهم أفراد هذا الجنس، كلفظ «الإنسان».

.....

ج ـ الخاص باعتبار النوع: وهو ماخص من اللفظ لنوع واحد من الأنواع الكثيرة، كلفظ «الرجل» ولفظ «المرأة».

د ـ الخاص باعتبار العدد: وهو ما خص من اللفظ بعدد متعين، كسائر أسماء الأعداد من الاثنين إلى ألف ومائة ألف ونحوها.

3 ـ أحكامه:

أ ـ مدلوله قطعي، خال عن كل احتمال، يجب العمل به.

ب ـ إذا وجد دليل على عدم قطعية مدلوله فلا قطع فيه.

ج ـ إذا خالفه قياس أو خبر واحد بأن يدل كل واحد منهما على خلاف مدلول الخاص، أو على زيادة قيد على مدلوله، فإن أمكن الجمع بين العمل بالقياس أو الخبر الواحد، وبين ذلك الخاص بوجه يعمل بهما وإلا فيترك القياس وخبر الواحد ويلزم العمل بالخاص..

4 ـ أنواعه: الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

وقد سبق التفصيل في الأمر والنهي.

أما المطلق والمقيد:

فالمطلق: هو خاص يدل على معناه الحقيقي بدون زيادة قيد.

مثاله: لفظ «الإنسان» فإنه يدل على المعنى الذي وضع بإزائه بدون زيادة عليه.

.....

والمقيد هو: خاص يدل على معناه الحقيقي بزيادة قيد.

فالقيود: هي كل ما لم يبق معه المطلق على إطلاقه، سواء كان صفة أو حالاً أو شرطاً أو عدداً أو زماناً أو مكاناً.

الأحكام: إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده أي يعمل بالمطلق بدون زيادة عليه والعمل بالمقيد مع رعاية ما زيد عليه من المطلق.

الأمثلة: قد ورد الحكم بتحرير رقبة في كفارات القتل والظهار واليمين، إلا أن ذكرها في كفارتي الأخيرين (أي الظهار واليمين) ورد مطلقاً، وفي كفارة القتل الرقبة مقيدة بالإيمان، فيكفي في الظهار واليمين تحرير أي رقبة، مؤمنة كانت أو كافرة، ولا تتأدى كفارة القتل إلا إذا اتصفت الرقبة المحررة بالإيمان.

حمل المطلق على المقيد: قد يرد ذكر شيء وفعل في نصين وموضعين مع الاختلاف بأن يرد في نص مطلقاً وفي الآخر مقيداً، ففي حق العمل به مع الإطلاق والتقييد تفصيل.

فالحكم الوارد فيه الإطلاق والتقييد له أربع صور:

أ ـ اتحاد السبب مع اتحاد الحكم:

ذلك بأن يكون الحكم في النصين واحداً، وكذا السبب لايختلف في حق أحدهما بالنسبة إلى الآخر، فيحمل المطلق على المقيد، كدم الحيوان فإنه من المحرمات، وقد ورد ذكره بدون قيد

.....

في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ وورد مقيداً في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾.

ب ـ اتحاد السبب مع اختلاف الحكم:

هو أن يختلف الحكم في النصين مع اتحاد السبب، كالوضوء والتيمم، فإنهما صورتان للطهارة المطلوبة شرعاً، سببهما واحد وهو إرادة الصلاة وحكمهما مختلف.

ج ـ اختلاف السبب مع اتحاد الحكم:

وذلك بأن يتحد الحكم في النصين ولكن يختلف السبب، ولا حمل في هذه الصورة أيضاً، مثاله تحرير الرقبة في كفارات القتل واليمين والظهار، فإن الحكم فيها واحد وهو تحرير الرقبة والسبب مختلف، لأنه القتل في كفارة القتل، والحنث والظهار في كفارتيهما، والرقبة في الأولى مقيدة، وفيما سواها مطلقة.

د ـ اختلاف السبب مع اختلاف الحكم.

هو أن يختلف الحكم والسبب الموجب كلاهما، مثاله تعلق وظيفة الوضوء ووظيفة السرقة كلتيهما باليد، وفي السرقة ورد ذكرها مطلقة، وفي الوضوء هي مقيدة بالمرافق، والحكم والسبب كلاهما في حقها مختلفان، لأن الحكم في السرقة هو القطع وسببه أخذ مال الغير خفية من حرزه، وحكم الوضوء هو الغسل وسببه إرادة

.....

الصلاة، فلأجل هذا الاختلاف لا يحمل مطلق هذه الصورة على مقيدها.

وجملة أحكام هذه الصور أن الأولى يحمل مطلقها على مقيدها، أما البقية الثلاث فتجري على حالها أي يبقى المطلق منها على إطلاقه والمقيد على قيده.

والقصدُ بالتخصيصِ حيثُما حصلْ
تمييزُ بعضِ جملةٍ فيها دخَل
وما بهِ التخصيصُ إما متصلْ
كما سيأتي آنفاً أو منفصلْ
فالشرطُ والتقييدُ بالوصفِ اتصلْ
كذاكَ الاستثنا وغيرُها انفصلْ
وحدُّ الاستثناءِ ما بهِ خرجْ
منَ الكلامِ بعضُ ما فيهِ اندرجْ
وشرطُهُ أنْ لا يُرى منفصِلا
ولم يكنْ مستغرقاً لما خلا
والنطقُ معْ إسماعِ منْ بقربِهِ
وقصدُهُ منْ قبلِ نطقِهِ بهِ

تخصيص العام:

الحنفية يقولون إن المخصص للعام هو اللفظ المستقل المقترن به في الزمن الذي يكون في قوة العام من حيث القطعية والظنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فإن هذا اللفظ العام قد خصص بقوله ﷺ: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» وهذا حديث مشهور، وبمثله يخصص عام القرآن القطعي.

.....

وبهذا يتبين أن شروط المخصص للعام أن يكون مستقلاً، وأن يكون مقارناً في الزمان، وأن يكون في رتبة العام من حيث الظنية والقطعية.

وإذا كان المخصص غير مقترن في الزمان مع العام اعتبر ناسخاً، ولا يعتبر مخصصاً، فالفرق بين النسخ والتخصيص: أن النسخ إخراج لبعض أفراد العام من حكمه بعد أن دخلوا، أما التخصيص فهو بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداء، وأن إطلاق العام، كان على بعض أفراده.

والتخصيص عند غير الحنفية يكون بالمتصل وغير المتصل.

ويكون بالمقترن زماناً وغير المقترن، وذلك لأن المخصص بيان للعام، وذلك هو نظر جمهور الفقهاء، ولذلك يكون التخصيص عندهم بالاستثناء والوصف والغاية والشرط، وقد عد القرافي المخصصات خمسة عشر مخصصاً هي العقل والإجماع، والكتاب والقياس الجلي والخفي ولو كان عام القرآن أو سنة متواترة، والسنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الآحاد، والعادات، والشرط والاستثناء والغاية والاستفهام والحس.

والأصلُ فيهِ أنَّ مستثناهُ
منْ جنسِهِ وجازَ منْ سواهُ
وجازَ أنْ يُقدَّمَ المستثنى
والشرطُ أيضاً لظهورِ المعنى

تعارض الخاص والعام:

إذا تعارض الخاص مع العام، فالحنفية يقولون إن اقترنا في الزمان خصص الخاص العام، لأن شروط التخصص قد وجدت عندهم وإذا لم يقترنا في الزمان فإن العام إن كان متأخراً نسخ الخاص، وإن كان الخاص هو المتأخر نسخ العام في بعض أفراده، التي تقابل الخاص، وذلك مبني على أن التخصيص عندهم لابد أن يقترن الخاص بالعام زماناً، وعلى أن العام والخاص كلاهما قطعي، وأن كليهما بيّن لا يحتاج إلى بيان يستمده من الآخر.

أما جمهور الفقهاء فيقولون إنه لا يتصور تعارض بين العام والخاص، لأن الخاص والعام إذا تواردا على موضوع واحد، فإن الخاص يكون مبيناً للعام، ذلك أن العام من قبيل الظاهر، محتمل دائماً للبيان مع العمل به على مقتضى عمومه حتى يعلم الدليل الخاص في موضوعه فإنه يبينه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العشر**»، وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

اعتبر جمهور الفقهاء الحديث الثاني مبينا للأول، إذ الأول عام بيّن أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة، والثاني بيّن النصاب.

ويُحْملُ المطلقُ مهما وُجدا
على الذي الوصفُ منهُ قُيِّدا
فمطلقُ التحريرِ في الأيمانِ
مقيدٌ في القتلِ بالإيمانِ
فيُحملُ المطلقُ في التحريرِ
على الذي قُيِّدَ في التكفيرِ

ولكن الحنفية اعتبروا أن الثاني ينسخ الأول لأنه متأخر عنه فليس عندهم نصاب لزكاة الزروع.

المعارضة بين عام القرآن وبعض أخبار الآحاد:

فالشافعي وأحمد يريان أن خبر الآحاد إذا كان خاصاً وعارض عام القرآن خصصه، فيصير العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه، بل على بعض ما يشتمل عليه، وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعياً في سنده، هو ظني في دلالته وخاص السنة إذا كانت خبر آحاد فهو ظني في سنده، ولكنه قطعي في دلالته، والظني يخصص الظني، وإن أصحاب هذا النظر يعتبرون السنة ـ ولو أخبار آحاد ـ مبينةً للقرآن الكريم، وإن من بيان القرآن تخصيص عامه.

والحنفية لأنهم يعتبرون العام قطعياً في دلالته لا تنهض أخبار الآحاد عندهم مخصصة لعام القرآن إلا إذا كان خصص قبل ذلك لأن الظني لا يخصص القطعي.

ويجب أن ننبه هنا إلى أن الإمام مالكاً رضي الله عنه مع اعتباره دلالة عام القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر، والظاهر عنده ظني ـ لا

ثُمَّ الكتابُ بالكتابِ خصَّصوا
وسُنةٌ بسنةٍ تُخصَّص
وخَصَّصوا بالسنةِ الكتابا
وعكسَهُ استعملْ يكنْ صوابا
والذِّكرُ بالإجماعِ مخصوصٌ كما
قدْ خُصَّ بالقياسِ كلٌّ منهما

يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد دائماً، بل هو أحياناً يخصص عام القرآن بالسنة الآحادية مثل تخصيصه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأحياناً يترك العمل بخبر الآحاد ويمنعه آخذاً بعموم القرآن.

وقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام، فقالوا إن مالكاً يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس.

وإن الخلاف بين الأئمة في تقديم عام القرآن على السنة في خبر الآحاد دون سواه، أما المشهور والمتواتر، فإنهما يخصصان عام القرآن كما يخصص خاص القرآن عامة.

مقام السنة من الكتاب

تتلخص مقامات السنة في أمور ثلاثة:

أولها: أنها تبين مبهمه، وتفصل مجمله، وتخصص عمومه، وأنها تبين الناسخ من المنسوخ.

.....

ثانيها: أنها تزيد على فرائض ثبت أصولها في القرآن بالنص بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول.

ثالثها: أنها تأتي السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآني.

وللتخصيص مراتب ذكرها الناظم وهي:

1 ـ تخصيص الكتاب بالكتاب: مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإنه مخصص بغير الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

2 ـ تخصيص السنة بالسنة: مثاله حديث النهي عن لبس الحرير، خصصه حديث آخر أذن في قدر إصبعين أو ثلاث.

3 ـ تخصيص الكتاب بالسنة: مثاله قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها» اعتبر مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

4 ـ تخصيص السنة بالكتاب: مثاله حديث «ما أبين من حي فهو ميت» خرج منه الصوف والشعر بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

5 ـ التخصيص بالإجماع: مثاله: الإجماع على جواز إنكاح

البكر الصغيرة دون استئذان، خصص حديث «لا تنكح البكر حتى تستأذن».

6 ـ التخصيص بالقياس: مثاله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ فإنه بالعقل لا يمكن أن تكون كلمة الناس الأولى والثانية تشمل جميع الناس، بل الأولى خاصة بالمنافقين والثانية خاصة بالمشركين.

باب المجمل والمبين

مـا كـان مُـحـتـاجـاً إلـى بـيـانِ
فـمـجـمـلٌ وضـابـطُ الـبـيـانِ

إخـراجُـهُ مـنْ حـالـةِ الإشـكـالِ
إلـى الـتـجـلـي واتـضـاحِ الـحـالِ

كـالـقـرءِ وهـوَ واحـدُ الأقـراءِ
فـي الـحـيـضِ والـطُّـهـرِ مـنَ الـنـسـاءِ

يقسم اللفظ إلى أربعة أقسام:

1 ـ الظاهر 2 ـ النصّ 3 ـ المفسر 4 ـ المحكم.

1 ـ الظاهر:

التعريف: هو لفظ يفهم السامع معناه بمحض السماع بدون تأمل فيه.

والـنـصُّ عُـرْفـاً كـلُّ لـفـظٍ واردٍ
لـم يـحـتـمـلْ إلا لـمـعـنًى واحـدِ
كـقـد رأيـتُ جـعـفـراً وقـيـلَ مـا
تـأويـلُـهُ تـنـزيـلُـهُ فـلـيُـعـلَـمـا
والـظـاهـرُ الـذي يـفـيـدُ مـا سـمـعْ
معنًى سوى المعنى الذي لهُ وُضعْ
كـالأسـدِ اسـمُ واحـدِ الـسِّـبـاعِ
وقـدْ يُـرى لـلـرجـلِ الـشـجـاعِ
والـظـاهـرُ الـمـذكـورُ حـيـثُ أشـكـلا
مـفـهـومُـهُ فـبـالـدلـيـلِ أوّلا
وصـارَ بـعـدَ ذلـكَ الـتـأويـلِ
مـقـيـداً فـي الاسـمِ بـالـدلـيـلِ

حكمه: لزوم العمل به مع احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ فيه.

المثال: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

2 ـ النصّ:

التعريف: لغة: العبارة والكلام، وكذا الكلام الصريح، ولذا يطلق على كل دليل سمعي، أي كل دليل من القرآن والسنة بل على الإجماع أيضاً.

.....

واصطلاحاً: هو ظاهر يقصد بالكلام.

أي النص لفظ يتبادر فهم السامع بمحض السماع إلى معناه بحيث يكون ذلك المعنى هو مايقصده بذلك اللفظ.

الحكم: لزوم العمل به مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ أيضاً.

المثال: تقدم من قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مثال للنص أيضاً لأن الغرض به إيضاح الفرق بين البيع والربا ببيان حرمة الربا فسامع هذه الآية كما أنه يفهم منها حلية البيع وحرمة الربا، يفهم منها أيضا إيضاح الفرق المذكور وبيانه.

3 ـ المفسّر:

التعريف: هو ظاهر مقصود بالكلام يتضح اتضاحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، سواء كان هذا الإيضاح لأجل معناه اللغوي الوضعي أو لورود بيان من قبل الله تعالى أو رسوله ﷺ.

الحكم: لزوم العمل به مع احتمال النسخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، فإنه ظاهر لوضوح معناه بمحض السماع وبدون الاحتياج إلى تأمل.

4 ـ المحكم:

التعريف: لغة: اسم مفعول من أحكمه بمعنى أتقنه وأبرمه.

واصطلاحاً: هو ظاهر مقصود بالكلام خالٍ عن كل احتمال.

.....

أي إنه لا يحتمل النسخ أيضاً كما لايحتمل التأويل والتخصيص.

الحكم: لزوم العمل به قطعًا بدون احتمال.

أقسامه: المحكم ينقسم إلى قسمين:

أ ـ محكم لذاته. ب ـ محكم لغيره.

أ ـ المحكم لذاته: هو محكم لا يحتمل النسخ لأجل معناه. وله صورتان:

الأولى: أن يوجد في نفس النص الذي يقع فيه الحكم، لفظ يدل صراحة على أبدية الحكم المذكور وعدم انتساخه كقوله تعالى في بيان النكاح من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

الثانية: أن يتحقق وصف الإحكام بأن يكون نفس مضمون النص لا يحتمل النسخ لتعلقه بما لا يتصور فيه النسخ ولا يجري فيه ذلك أبداً، كالنصوص الواردة في الاعتقادات كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

المحكم لغيره: هو ما احتمل النسخ في الأصل لفظاً ومعنى ولكن انقطع عنه هذا الاحتمال لأجل وفاة النبي ﷺ.

ونظراً إلى هذا فكل ما تركه النبي ﷺ هكذا حال وفاته يعد من قبيل المحكم لغيره.

.....

واللفظ: ينقسم أيضاً إلى أربعة أقسام أخرى هي:

1 ـ الخفي 2 ـ المشكل 3 ـ المجمل 4 ـ المتشابه.

1 ـ الخفي:

أ ـ التعريف: هو لفظ خفي مرادهُ لعارض مع ظهور معناه لغة وصيغة.

أي هو لفظ عرض له من خارج صيغته وحقيقته ما لا يظهر به انطباقه على بعض أفراده، بل يوجد معه نوع غموض وخفاء لا يزول إلا بقليل من التأمل.

حكمه: البحث عن وجه الخفاء بأنه لأجل نقص أو زيادة، فإن ظهر أن سببه زيادة صفة، يلحق بالظاهر في حكمه ويعامل معاملته، وإن كان الخفاء لأجل نقص صفة، فلا يلحق بالظاهر فيخالف حكمه حكم الظاهر.

المثال: «السارق» فإن له حقيقة شرعية معروفة، وهي أخذ مال الغير خفية من حرزه، وهذه الحقيقة في حق الطرار (النشّال) والنباش غير ظاهرة، بل هي خفية مع أن «أخذ مال الغير بدون إذنه» قدر مشترك في كل من هؤلاء الثلاثة، إلا أن غير السارق يمتاز فيه بتسمية خاصة، لأجل زيادة صفة في الطرار، ولنقص في النباش وذلك لأن السارق يأخذ مال الغير من حرزه بدون علم للمسروق بذاك، والطرار يذهب بالمال مع يقظة صاحبه، أما النباش ففيه نقص

.....

صفة لأجل أنه لا يأخذ المال من حرزه فإن القبر ليس بحرز.

2 ـ المشكل:

التعريف: هو لفظ خفي مراده من حيث اللغة خفاءً لا يزول إلا بكثير من التأمل.

وجوه الإشكال: وهي خمسة:

أ ـ استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر لأجل الاشتراك أو المجازية.

ب ـ اشتهار اللفظ بمعناه المجازي أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقي.

ج ـ المعارضة بنص آخر.

د ـ استعمال استعارة نادرة وغامضة.

هـ ـ كون اللفظ ذا وجهين بحيث يقتضي كل وجه حكماً غير حكم الآخر

الحكم: تعيين المراد بالتأمل بمعونة القرائن.

الأمثلة: قوله تعالى: ﴿ قوارير من فضة﴾ في بيان أواني الجنة، والقارورة دائماً تكون وتصنع من الزجاج دون الفضة، وبعد التأمل ظهر المراد بأن في الآية استعارة غامضة، وهي أن المراد أوانيها جمالاً في صفاء الزجاج وبياض الفضة، فالقارورة إشارة إلى وصف صفائها، والفضة بيان لونها من البياض.

.....

3 ـ المجمل:

التعريف: لغة: اسم مفعول من أجمله إذا أبهمه وما أوضحه.

واصطلاحاً: هو مشكل ازداد خفاؤه بحيث لا يزول إلا ببيان من قبل المتكلم.

وجوه الإجمال:

أ ـ الغرابة أي قلة استعمال اللفظ وقلة اشتهاره في المعنى المقصود، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾، فإن كلمة (هلوعا) فيه مجملة.

ب ـ الالتباس صرفا أي من جهة علم الصرف بحيث لا يعرف مادته أو صيغته مثل: «قال» فإنه يحتمل أن يكون من القول أو من القيلولة.

ج ـ نقل اللفظ من معناه الظاهر اللغوي إلى معنى شرعي جديد، كألفاظ الصلاة والزكاة ونحوها.

د ـ عدم تعيين مرجع الضمير وعدم وضوحه إذا تقدمه أمور يصلح كل منها لذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

هـ ـ تزاحم معاني اللفظ وانسداد باب الترجيح لواحد منها على ما سواه، كلفظ المولى أو الموالي.

و ـ عدم تحديد مقدار الحكم المراد، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

.....

ز ـ تقدم كلمات النص وتأخرها بحيث يصعب فهم ارتباط الكلمات بعضها ببعض، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

الحكم: توقف العمل به إلى أن يتضح المراد مع اعتقاد حقية المراد به.

كيفية البيان: يرد بيان المجمل متصلاً ومنفصلاً أيضاً.

فالبيان المتصل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ فإن (هلوعا) فيه مجمل ورد بيانه متصلاً به بما بعده.

والبيان المنفصل كبيان قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ بقوله: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ في سورة أخرى، وتوضيح البيان أن المراد برؤية الله تعالى في الآية الأولى وهي من سورة القيامة رؤيته بدون إحاطة بذاته لا بإحاطة الرؤية بذاته وحقيقته كما هي المعهودة في عامة المرئيات.

4 ـ المتشابه:

التعريف: هو مجمل لا يعلم مراده.

وذلك لعدم وجود بيان من قبل المتكلم ولا قرينة تدل عليه.

الحكم: التوقف عن الكلام فيه بتعيين المراد وعن العمل به.

.....

وينقسم إلى قسمين:

الأول: هو ما لا يعلم مراده أصلاً، كالحروف المقطعات الواردة في أوائل بعض السور.

القسم الثاني: هو ما لا يخفى معناه اللغوي، ولكن لا يدرى معناه والمراد به في كلام الله تعالى، لأنه لايجوز إرادة معناه المعروف والظاهر في اللغة والعرف كلفظ «اليد» مثلا في قوله تعالى: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ و«العين» في قوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

اللفظ المشترك

التعريف: هو لفظ وُضع لمعنيين أو أكثر.

أسباب الاشتراك:

أ ـ اختلاف الواضعين أي اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ لما يقصدون بها من المعاني.

ب ـ وقد يختلف الاستعمال ويتعدد الوضع من واضع واحد وقبيلة واحدة بأنهم يستعملون لفظاً واحداً في معانٍ مختلفة بأوقات متعددة.

ج ـ نقل اللفظ من معناه اللغوي الوضعي إلى معنى اصطلاحي ثم نقل الاصطلاحي إلينا كأن له معنيين حقيقيين.

د ـ استعمال اللفظ بمعنى آخر على سبيل المجاز ثم نقله الينا مستعملاً في كلا المعنيين بمرتبة واحدة.

.....

هـ ـ وضع اللفظ لوصف مشترك بين شيئين ومعنيين فيصلح لأن يعبر عنه بكل منهما لوجود المعنى الجامع بينهما، ثم نقله إلينا مستعملاً في كلا ذينك المعنيين كأنه وضع لكل منهما استقلالاً.

أقسام المشترك: المشترك ينقسم إلى قسمين:

أ ـ مشترك لفظي. ب ـ مشترك معنوي.

الأول ـ المشترك اللفظي: (وهو ما يسمى بـ «المشترك اللغوي» أيضاً).

أ ـ التعريف: هو ما وُضع للدلالة على معان أو أشياء بمرات متعددة.

ب ـ المثال: كلمة «العين» فإنها وضعت للعضو المبصر به والينبوع والمركبة والجاسوس ونحوها.

الثاني ـ المشترك المعنوي:

أ ـ التعريف: هو ما وُضع لمفهوم مشترك بين معنيين أو شيئين فصاعداً، ثم يستعمل لكل منهما على جهة الاستقلال.

ب ـ المثال: لفظ «القرء» فإنه في الأصل وُضع لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص، أي لكل ما جرى إتيانه وحدوثه متناوباً مرة بعد مرة فيقال «للحمى قرء» أي دور معتاد

.....

تكون فيه و«للمرأة قرء» أي وقت تحيض فيه وتطهر، وللثريا قرء: أي وقت اعتيد معه نزول المطر.

فما ذكر من المعنى هو ماوضع له هذا اللفظ، إلا أنه غلب استعماله للحيض والطهر بحيث يعد مشتركاً بينهما، واختلف الفقهاء فيما أريد به في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

ج ـ حكمه: لا يجوز أن يراد بالمشترك أكثر من معنى واحد من معانيه في وقت واحد، فلا بد لكل نص ورد فيه مشترك من الطلب والتأمل في تعيين معناه للمقام، فإذا تعين أحد معانيه بالتأمل والقرائن، يعمل به مع الاحتمال لأن يكون الآخر هو المراد هنا، وما لم يتعين ولم يترجح أحد معانيه يتوقف في حق العمل به.

المؤول

التعريف: هو لفظ مشترك يترجح أحد معانيه بالقرائن الظنية.

والمراد بالقرائن الظنية، القياس وخبر الواحد.

ب ـ مثاله: «القرء» في قوله تعالى بعد أن تعين أحد معنييه، وهو الحيض في حق عدة المطلقة.

ج ـ حكمه: لزوم العمل مع احتمال الخطأ لأن الشارع لعله أراد به غير ما فهمناه ولم ندركه.

باب الأفعال

أفعالُ طهَ صاحبِ الشريعهْ
جميعُها مرضيةٌ بديعهْ
وكلُّها إما تُسمى قُرْبه
فطاعةٌ أو لا ففعلُ القُرْبه
من الخصوصياتِ حيثُ قاما
دليلُها كوضْلِهِ الصياما
وحيثُ لمْ يقمْ دليلُها وجبْ
وقيلَ موقوفٌ وقيلَ مستحبْ
في حقِهِ وحقِنا وأمَّا
ما لمْ يكنْ بقربِهِ يُسمَّى

أراد الناظم بهذا الباب أفعال المصطفى ﷺ، وهل كلها واجبة الاتباع؟ أم أن بعضها من خصوصياته ﷺ، وما عدا تلك=

فـإنَّـهُ فـي حـقِـهِ مـبـاحُ
وفـعـلُـهُ أيـضـاً لـنـا يُـبـاحُ

وإنْ أقـرَّ قـولَ غـيـرِهِ جُـعـلْ
كـقـولِـهِ كـذاكَ فِـعـلٌ قـدْ فُـعـلْ

ومـا جـرَى فـي عـصـرِهِ ثـمَّ اطّـلَـعْ
عـلـيـهِ إنْ أقـرَّه فـلـيُـتـبـعْ

= الخصوصيات، فمنها ما يؤخذ على الوجوب ومنها ما يؤخذ على الندب أو الاستحباب أو الإباحة.

ـ السنة الفعلية:

فهي على نوعين:

النوع الأول: أفعاله التي تختص بذاته الشريفة كتزوج أكثر من أربع نسوة فلا يجوز لنا التأسي والاقتداء به.

النوع الثاني: أفعاله التي لا يوجد على اختصاصها بذاته دليل فما نعلم منها جهته من حيث الحكم وجوباً واستحباباً وإباحة نعمل به من تلك الجهة، وأما ما لم نعلم جهتها فهي محمولة على الإباحة.

باب النسخ

النَّسخُ نَقْلٌ أو إزالةٌ كما
حكَوهُ عن أهلِ اللسانِ فيهما
وحدُّهُ رفْعُ الخطابِ اللاحقِ
ثبوتَ حُكمٍ بالخطابِ السابقِ
رفعاً على وجهٍ أتى لولاهُ
لكانَ ذاكَ ثابتاً كما هُو
إذا تراخى عنهُ في الزمانِ
ما بعدَهُ من الخطابِ الثاني

النسخ

التعريف: لغة: زوال شيء فيخلفه غيره أو الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي متأخر.

حكمته: مما لاشك فيه أن مصالح العباد ومقتضياتها لاتزال

وجـازَ نـسـخُ الـرسـمِ دونَ الـحـكـمِ
كـذاكَ نـسـخُ الـحـكـمِ دونَ الـرسـمِ
ونـسـخُ كـلٍ مـنـهـمـا إلـى بـدلْ
ودونَـهُ وذاكَ تـخـفـيـفٌ حـصـلْ

تتغير وتتبدل عما هي عليه، والأحكام كلها تبتني على مصالح العباد.

وقته: زمن نزول الوحي أي زمن حياة النبي عليه الصلاة والسلام.

محله: الأحكام الفرعية من الشريعة دون الأصول (العقائد) فإنه لا نسخ فيها

أركانه: النسخ له ركنان:

أ ـ الناسخ: هو الحكم المتأخر أو الدليل الذي يزول به الحكم السابق.

ب ـ المنسوخ: هو الحكم السابق المرتفع بالمتأخر منه.

شرائط النسخ:

أ ـ كون المنسوخ حكماً شرعياً.

ب ـ كونه حكماً فرعياً.

ج ـ وجود دليل النسخ قولياً كان أو فعلياً.

د ـ كون الناسخ منفصلاً ومتأخراً عن المنسوخ.

هـ ـ كونهما سواء في القوة أو كون الناسخ أقوى.

ز ـ اختلاف مقتضيات الناسخ والمنسوخ.

وجـازَ أيـضـاً كـونُ ذلـكَ الـبـدلْ
أخـفَّ أو أشـدَّ مـمـا قـدْ بـطـلْ
ثُـمَّ الـكـتـابُ بـالـكـتـابِ يُـنْـسـخُ
كُـسـنـةٍ بـسُـنـةٍ فـتُـنـسـخُ
ولـم يـجـزْ أن يُـنـسـخَ الـكـتـابُ
بـسـنـةٍ بـلْ عـكـسُـهُ صـوابُ
وذُو تـواتـرٍ بـمـثـلِـهِ نُـسـخْ
وغـيـرَه بـغـيـرِهِ فـلـيـنـتـسـخْ
واخـتـارَ قـومٌ نـسـخَ مـا تـواتـرا
بـغـيـرِهِ وعـكْـسُـهُ حـتـمـاً يُـرى

حكمه: زوال الحكم السابق وارتفاعه والعمل بالحكم المتأخر.

أقسام النسخ:

أ ـ نسخ التلاوة والحكم جميعاً: وذلك كما روي في سورة الأحزاب أنها كانت مثل سورة البقرة في الطول، إلا أن معظمها رفع بنسخ التلاوة والحكم معاً.

ب ـ نسخ الحكم دون التلاوة: جميع الآيات المنسوخة الموجودة في القرآن كذلك، فإن حكمها منسوخ دون تلاوتها.

ج ـ نسخ التلاوة دون الحكم: مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله إلخ

.....

عدد الآيات المنسوخة:

قد توسع المتقدمون من الصحابة والتابعين ومن المحققين أيضاً في باب النسخ حتى ذهبوا إلى أن الآيات المنسوخة نحو خمسمائة بل فصاعداً، والمحققون من المتأخرين، كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي والجلال السيوطي ونحوهما اختاروا أنها نحو من العشرين، والإمام ولي الله الدهلوي على أنها خمسة فقط ووجّه ما سواها من الآيات بتوجيهات تؤكد أحكامها وعدم انتساخها، وتلك الخمسة هي آية الوصية في سورة البقرة، وآية عدة المتوفى عنها زوجها فيها أيضاً، وآية مقابلة المسلمين للكفار وقت القتال، وآية عدم جواز نكاح النبي سوى من كن في نكاحه قبل وفاته، وآية تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ وهو الأصح.

صور النسخ:

أ ـ نسخ القرآن بالقرآن: مثل نسخ ثبات مسلم تجاه عشرة من الكفار بالأمر بثباته تجاه كافرين في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ نسختها آية ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.

ب ـ نسخ القرآن بالحديث: مثل نسخ حرمة تزوج النبي عليه

.....

الصلاة والسلام بامرأة سوى من كن في نكاحه وقت نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ فالحرمة المذكورة فيها نسخت فيما بعد ولكن نسخها لم يعرف إلا برواية روتها عائشة رضي الله عنها.

ج ـ نسخ الحديث بالقرآن: مثل نسخ حرمة الوطء والأكل والشرب في حق الصائم إذا نام في الليل، وذلك بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾.

د ـ نسخ الحديث بالحديث: مثل نسخ النهي عن زيارة القبور بالإذن بها بعد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

باب في بيان ما يفعل
في التعارض بين الأدلة والترجيح

تَعارُضُ النطقينِ في الأحكامِ
يأتي على أربعةِ أقسامِ

التعارض بين الأدلة

تعريف التعارض: لغة: التعارض والمعارضة هو المقابلة على سبيل الممانعة، أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما وجود الآخر.

واصطلاحاً: هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة، أي تقابلهما، بحيث إن العمل بمقتضى إحداهما يمنع عن العمل بمقتضى الأخرى.

والأدلة كلها طرق لتعرف حكم الشارع، فإنها لاتتعارض في ذاتها مادامت سليمة في أصلها وفهمها، وطرق تعرف الحكم منها، وذلك لوحدة الشارع الذي قررها، وإنما التعارض يأتي فيها من

إما عُمومٌ أو خُصوصٌ فيهما
أو كلُّ نُطقٍ فيهِ وصفٌ منهما
أو فيهِ كلٌ منهما ويُعتبرْ
كلٌ من الوصفينِ في وجهٍ ظهرْ

ناحية الظاهر فقط، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق، فإذا كان أحد الدليلين خبرآحاد وفي سنده رجل لم يشتهر بالعدالة، ويعارض حديثاً آخر صحيح النسبة للنبي ﷺ، فإن أحد الدليلين المتعارضين وهمي لا حقيقي، فيسقط، وقد يكون سبب التعارض من ناحية توهم أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين، بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر.

ولنضرب لذلك مثلاً، فقد قرر بعض المفسرين أن ثمة تعارضاً بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فقالوا إن الأولى تثبت أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، والثانية تثبت أنها سنة.

والحقيقة أنه بأدنى تأمل يتبين أن موضوع الآيتين مختلف، فالآية الأولى تقرر العدة الواجبة على المرأة، والثانية تقرر حقاً ثابتاً لها، وهو حق البقاء في بيت الزوجية سنة.

ومن التعارض بين ظواهر النصوص القرآنية تعارض عام

فالجمعُ بيْن ما تعارضا هُنا
في الأوليْنِ واجبٌ إنْ أمْكنا
وحيثُ لا إمْكانَ فالتوقفُ
ما لمْ يكُنْ تاريخُ كُلٍ يُعْرفُ
فإنْ علمنا وقتَ كلٍ منهما
فالثانِ ناسخٌ لما تقدَّما

وخاص، وهذا يقتضي تخصيص أحدهما بالآخر إن كان التخصيص ممكناً كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ فإن نصها عام يوجب جلد من يرمي محصنة سواء أكانت زوجته أم أجنبية عنه، ولكن خصص النص بغير الزوجات لاقترانه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فكانت الثانية مخصصة للأولى.

وإذا لم يمكن إعمال النصين، كما لم يعرف تاريخ كل منهما حتى يجدي حكم النسخ أو التخصيص، فإنه لا بد من الترجيح، فإذا كان التعارض بين حديثين، وأحدهما سنده متصل والآخر مرسل، قدم المتصل، وإذا كان أحد الحديثين في بعض رواته ضعف، ورواة الآخر عدول في كل الطبقات، قدم ما رواته عدول.

كما يلاحظ أنه إذا كان أحد النصين متواتراً، والآخر غير متواتر، قدم المتواتر وضعف غير المتواتر.

وقد أجمع علماء الحديث على أنه يقدم الحديث الذي أجمع

وخصَّصوا في الثالثِ المعلومِ
بذي الخصوصِ لفظَ ذي العمومِ
وفي الأخيرِ شطرُ كلِّ نُطْقِ
من كلِّ شقٍ حُكمُ ذاكَ النطقِ
فاخْصُصْ عُمومَ كلِّ نُطقٍ منهما
بالضدِّ من قسميهِ واعرفنْهما

عليه صحاح السنة وهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فإن لم يكن مجمعاً على واحد من الحديثين المتعارضين، قدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم، فإن لم يتفقا قدم ماروواه البخاري.

وإذا لم يكن مرجح في ذات النصين ولا في سند الرواية، قال بعضهم بالتوقف، وقال الأكثر: يقدم النص المحرم على النص المبيح للاحتياط في الدين.

هذا وإن التعارض إذا كان بين ظواهر النصوص القرآنية، فإنه يجب أن يتجه في التوفيق بينها إلى السنة لأنها مفسرة القرآن الكريم.

ـ طريق دفع التعارض: يختلف باختلاف الأدلة، فإذا كان التعارض بين دليلين من الكتاب فدفعه بأحد الوجوه التالية: أولا اعتبار النسخ، ثم الترجيح ثم الجمع، ثم الرجوع إلى ماهو دون الكتاب:

1 ـ إن أمكن العمل بتقدم أحدهما على الآخر يحمل الاختلاف على النسخ فيعتبر المتأخر منهما ناسخاً

والمتقدم منسوخاً. مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ ونزول قوله تعالى بعده ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾.

2 ـ وإلا فالرجوع إلى الترجيح أي ترجيح أحدهما على الآخر باستعانة أصول الترجيح، وجملتها أن الترجيح مبناه على قوة الدليل وضعفه لأسباب مختلفة فيرجح القوي على ماهو ضعيف منه. فإذا تعارض حديث متواتر مع حديث آحاد فيرجح المتواتر لقوته... وهكذا.

3 ـ وإذا تعذر الترجيح أيضاً، فالعمل بالجمع بين مقتضيات الدليلين بقدر الإمكان. مثال ذلك: ورد في الصحاح روايتان في ذكر عدوى الأمراض، الأول «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد» والثاني «لا عدوى ولا طيرة» فقال العلماء: أراد النبي ﷺ بالحديث الثاني نفي الاعتقاد بتأثير المرض وعدواه بالذات بدون مشيئة الله، أما الحديث الأول فغرضه إثبات العدوى تسبباً كما هو في عامة الأسباب والمسببات بمحض مشيئة الله وقدرته وتأثيره.

وللجمع أصول مفرزة مقررة فمنها:

أ ـ إذا كانا من قبيل الخاص يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز أو أحدهما على حال والآخر على حال أخرى.

.....

ب ـ وإن كان كل منهما مطلقاً، يلزم تقييد أحدهما بوجه باستعانة دليل غير الدليلين.

ج ـ وإن كانا عامّين، يحمل كل منهما على نوع غير نوع الآخر.

د ـ وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالوجه أن يخص العام بالخاص.

هـ ـ وإذا كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، وكانت السنة متواترة أو مشهورة، يزاد على حكم الكتاب ما لم يكن مذكوراً في الكتاب، وإن كانت من الآحاد، يعمل بهما مع المراعاة لمراتبهما بأن يقرر الحكم الثابت بالكتاب فرضاً وما ثبت بالسنة فهو واجب أو سنة.

4 ـ وإذا تعذر الجمع أيضاً فالمصير إلى السنة، فإن لم توجد أو وجدت ولكن لا يمكن العمل بها أيضا لأجل التعارض فيما بينهما، فالرجوع إلى أقوال الصحابة ثم إلى القياس.

باب الإجماع

هـو اتـفـاقُ كـلِّ أهـلِ الـعـصـرِ
أيْ عـلـمـاءُ الـفـقـهِ دونَ نُـكـرِ
عـلـى اعتبارِ حُكـمِ أمرٍ قـدْ حـدثْ
شـرعـاً كـحـرمـةِ الـصـلاةِ بـالـحـدثْ
واحـتـجَّ بـالإجـمـاعِ مـنْ ذي الأمـةِ
لا غـيـرَهـا إذْ خُـصـصـتْ بـالـعـصـمـةِ
وكـلُّ إجـمـاعٍ فـحـجـةٌ عـلـى
مـنْ بـعـدَهُ فـي كـلِّ عـصـرٍ اقـبـلا

الإجماع

تعريف الإجماع: لغة: العزم.

واصطلاحاً: اتفاق علماء عصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم.

ثـمَّ انـقـراضُ عـصـرِهِ لـم يـشـتـرطْ

أيْ فـي انـعـقـادِهِ وقـيـلَ مُـشـتـرطْ

ولـم يـجـزْ لأهـلِـهِ أنْ يـرجـعـوا

إلا عـلـى الـثـانـي فـلـيـسَ يُـمـنـعُ

الإجماع هو الرأي الذي يتفق عليه ويختاره جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور.

فلا مجال فيه للخطأ والتردد كما شهد النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، فإنه كما روي عنه يقول: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال ـ أمة محمد على الضلالة».

حجيته:

وأشهر آيات القرآن التي يستدل بها عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾ قال المفسرون: إن (سبيل المؤمنين) هو الإجماع وما اتفقوا عليه.

وأصرح ما ورد من الأحاديث في الباب ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: قلت «يا رسول الله الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟» قال: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة».

محله: أي ما يجوز فيه الإجماع، فهي الأحكام الفرعية العملية، وكذا من الاعتقادات ما يدور عليه حكم السنة والابتداع دون أصول الكفر والإيمان.

ولـيـعـتـبـرْ عـلـيـه قـولُ مَـن وُلـدْ
وصـارَ مـثـلَـهـم فـقـيـهـاً مـجـتـهـدْ
ويـحـصـلُ الإجـمـاعُ بـالأقـوالِ
مـنْ كـلِّ أهـلِـهِ وبـالأفـعـالِ

صورة الإجماع:

يقسم إلى قسمين:

1 ـ صريح 2 ـ سكوتي.

1 ـ **الإجماع الصريح:** هو اتفاق جميع أهل الإجماع على قول أو فعل بأن ورد منهم التصريح به قولاً أو وقوعه فعلاً.

2 ـ **الإجماع السكوتي:**

أ ـ **التعريف:** هو اتفاق البعض من أهل الاجتهاد على قول أو فعل مع سكوت الباقين بعد العلم بما وقع من البعض وبعد مضي مدة التأمل.

حكمه: الإجماع السكوتي إذا كان معه قرينة تدل على أن سكوت الباقين لغرض الموافقة، فهو بمنزلة الإجماع الصريح، وذلك مثل سكوت غير أبي بكر من الصحابة لما أراد أبوبكر الجهاد مع مانعي الزكاة.

أهل الإجماع:

ينقسم إلى قسمين:

وقولُ بعضٍ حيثُ باقيهم فعلْ
وبانتشارٍ معْ سكوتِهم حصلْ

---

1 ـ إجماع الصحابة: هو اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أمر.

2 ـ إجماع علماء من بعدهم: هو إجماع العلماء بعد الصحابة على أمر.

مراتب الإجماع ثلاثة: 1 ـ متواتر 2 ـ مشهور 3 ـ آحادي

1 ـ الإجماعُ المتواتر:

وهو إجماع تواتر نقله إلينا منذ عهد الصحابة بدون اختلاف فيما بينهم.

أمثلته:

أ ـ مثال الإجماع الصريح: اتفاقهم على خلافة أبي بكر.

ب ـ مثال الإجماع السكوتي مع القرينة: سكوتهم في أمر القتال مع مانعي الزكاة.

حكمه: أنه قطعي كالقرآن، فيلزم الاعتقاد والعمل به، وجحوده كفر.

2 ـ الإجماع المشهور:

هو إجماع علماء ما بعد الصحابة مع تواتر نقله إلينا منذ عهد الإجماع.

مثاله: إجماع العلماء بعد زمن الصحابة في أمر لم يُرو ولم يرد فيه اختلاف بين الصحابة.

ثـمَّ الـصـحـابـي قـولُـهُ عـنْ مـذهـبِـه
عـلـى الـجـديـدِ فـهـوَ لا يُـحـتـجُّ بـه

حكمه: أنه بمنزلة المشهور من السنة، يلزم العمل به ويضلل جاحده.

3 ـ الإجماع الآحادي:

تعريفه: هو الإجماع المنقول إلينا آحاداً.

مثاله:

أ ـ اجتماع الصحابة على أربع ركعات قبل الظهر وعلى الإسفار بالفجر.

ب ـ اتفاق التابعين ومن بعدهم على عدم جواز بيع أم الولد بعد أن كان الصحابة غير مجمعين عليه.

حكمه: أنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد اعتقاداً وعملاً، فلا يجوز تقديم القياس على هذا القسم من الإجماع أيضاً.

سنن الصحابة

التعريف: ما ثبت عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

دلائل حجيتها:

أ ـ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾.

ب ـ ومن الأحاديث النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وقوله المشتهر

وفـي الـقـديـمِ حُـجـةٌ لـمـا وردْ

فـي حـقـهـمْ وضـعَّـفـوهُ فـلـيُـرَدْ

على ألسنة الناس: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

ج - ومن آثار الصحابة، قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم.

- الأحكام:

أ - إذا كان المروي عنهم مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه فهو من السنة النبوية حكماً.

ب - وما كان مما فيه مجال للرأي والعقل فهو من باب قياساتهم ومجتهداتهم إلا أن قياسهم يفوق قياس من سواهم.

مرسل الصحابي:

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة، كابن عباس وابن الزبير وغيرهما.

حكم مرسل صحابي:

.....

صحيح محتج به، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة.

ـ أقوال التابعين وأفعالهم:

أما أقوال التابعين وأفعالهم فلأجل أنهم صاحبوا أصحاب رسول الله ﷺ وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» فهي أيضاً تعد مما يحتج به شرعاً

ـ المصطلحات لما يُروى عن الصحابة والتابعين:

إن ما يروى عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريرات الصحابة، يعبر عنه بلفظ «الأثر».

ويفرق بين المروي عن الصحابة وبين ما يُروى عن تابعيهم بأن الأول يسمى بـ«الموقوف»، كما أن الثاني يقال له «المقطوع»، وما يُروى عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو المسمى بـ«المرفوع».

باب بيان الأخبار وحكمها

والخبرُ اللفظُ المُفيدُ المحتمِلْ
صدقاً وكذباً منه نوعٌ قد نُقل

قصد الناظم بالأخبار هنا: السنة النبوية.

تعريف السنة:

لغة: الطريقة والعادة والبيان.

واصطلاحاً: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

وقد تذكر السنة بتعبيرات عديدة أخرى أشهرها «الحديث» أو «الخبر»

حُجيتها:

ظهرت صحة الاحتجاج بالسنة في الأحكام على نحو ذلك أن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر باتباع النبي عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

تـواتـراً لـلـعـلـمِ قـد أفـادا
ومـا عـدا هـذا اعـتـبـرْ آحـاداً

فـأولُ الـنـوعـيـنِ مـا رواهُ
جـمـعٌ لـنـا عـنْ مـثـلِـهِ عـزاهُ

وهـكـذا إلـى الـذي عـنـهُ الـخـبـرْ
لا بـاجـتـهـادٍ بـلْ سـمـاعٍ أو نـظـرْ

وكـلُّ جـمـعٍ شـرطُـهُ أن يـسـمـعـوا
والـكـذبُ مـنـهـم بـالـتـواطي يُـمـنـع

ما تعرف به السنة النبوية وكلمات الصحابة وأقوالهم هو كما يلي:

أ ـ الكلمات التي تدل صراحة على سماع الراوي من النبي ﷺ مشافهة، أو رؤيته منه فعله معاينة، أو تحديث النبي إياه خاصة بشيء.

ب ـ الكلمات التي تحتمل السماع، كقول الراوي قال النبي ﷺ.

ج ـ قول الصحابي: إن النبي ﷺ أمر بكذا، أو نهى عن كذا.

د ـ قوله «أمرنا بكذا ونهانا عن كذا بدون تصريح بالفاعل».

هـ ـ قول الصحابي: «من السنة كذا».

و ـ قوله: «عن النبي كذا».

ز ـ قوله: كنا نفعل على عهده كذا.

ثانيهما الآحادُ يُوجبُ العملْ
لا العلمَ لكنْ عندَهُ الظنُّ حصلْ
لمرسلٍ ومسندٍ قدْ قُسِّما
وسوفَ يأتي ذكرُ كلٍّ منهما

أجزاء السنة:

تنقسم إلى جزأين: أ ـ سند ب ـ متن.

أ ـ السند: هو مجموع أسماء رواة السنة والحديث في كل ما يروى منها.

ب ـ المتن: هو ما يذكر من السنة والحديث بعد انتهاء سلسلة أسماء رواة السنة، من قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره.

أقسام السنة:

السنة المقبولة تنقسم إلى قسمين: 1 ـ مسند 2 ـ مرسل.

1 ـ المُسند:

التعريف: هي سنة لم يسقط أحد رواتها من السند.

أقسامه: 1 ـ متواتر 2 ـ مشهور 3 ـ خبر الواحد.

1 ـ المتواتر:

التعريف: لغة: من تواتر أي تتابع.

واصطلاحاً: هو ما رواه في كل طبقة وعصر عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

فحيثما بعضُ الرواةِ يفقدُ
فمرسلٌ وما عداهُ مسندُ
للاحتجاجِ صالحٌ لا المُرسلُ
لكنْ مراسيلُ الصحابي تُقبلُ
كذا سعيدُ بنُ المسيبِ اقبلا
في الاحتجاجِ ما رواهُ مرسلا

حكمه: لزوم العلم والعمل به قطعاً: لأنه قطعي كالقرآن.

أمثلته:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار» رواه سبعون من الصحابة وأكثر.

2 ـ المشهور:

التعريف: هو حديث مسند بلغ رواته حد التواتر في القرون المتأخرة بعد كونه من أخبار الآحاد بعهد الصحابة.

حكمه: لزوم العمل به دون العلم ودون القطع والاستيقان به.

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها».

3 ـ خبر الواحد:

التعريف: هي سنة رواها واحد أو اثنان فصاعداً، إلا أنها لم تبلغ حد الشهرة

وألحقوا بالمسندِ المعنعنا

في حكمِهِ الذي لهُ تبيَّنا

وقالَ مَن عليهِ شيخُهُ قَرا

حدِّثني كما تقولُ أخبرا

ولم يقلْ في عكسِهِ حدِّثني

لكنْ يقولُ راوياً أخبرَني

وحيثُ لم يقرأْ وقد أجازَه

يقولُ قد أخبرَني إجازه

حكمه: الاحتجاج به والاعتماد عليه بشروط توجب العمل به وتفيد غلبة الظن بصحته وبثبوته.

الأمثلة: معظم السنن المروية من قبيل هذا القسم.

شروط العمل به:

ثمانية شروط أربعة منها في حق الراوي، وأربعة في حق المروي.

فالأربعة الأول هي: كون الراوي مسلماً عاقلاً بالغاً عادلاً ضابطاً.

والأربعة الأخيرة هي: التي تراعى في المروي: عدم المعارضة مع القرآن، أو مع حديث متواتر أوحديث مشهور، وكون المروي مما لايبتلى فيه عامة الناس، وعدم ترك احتجاج الصحابة به في اختلافاتهم ومناقشاتهم.

.....

الأحكام:

أ ـ السنن المتواترة والمشهورة، تثبت بها الأحكام الشرعية من جميع أنواعها من الأصول والفروع في العبادات والاعتقادات وغيرها.

ب ـ خبر الواحد فلا يجوز به إثبات ما يدور عليه الإيمان والكفر من العقائد، بل تثبت به الفروع فقط.

2 ـ المرسل: (وهو القسم الثاني للسنة باعتبار وصولها إلينا).

التعريف: لغة: من أرسله أي أطلقه، والمرسل بمعنى المطلق.

واصطلاحاً: هي سنة سقط أحد رواتها عن الذكر سواء كان الساقط من أول سندها أو من آخرها أو أثنائها وسواء كان واحداً أو أكثر.

حكمه:

المرسل في الأصل ضعيف مردود، لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا.

ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي:

أ ـ ضعيف مردود: عند جمهور المحدثين، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي.

.....

ب ـ صحيح يحتج به: عند الأئمة الثلاثة ـ أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه ـ وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسِلُ ثقةً ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن التابعي الثقة لايستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة.

ج ـ قبوله بشروط: أي يصح بشروط، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم. وهذه الشروط هي:

1 ـ أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

2 ـ أن يكون من يسميه ثقة إذا سمى من أرسل عنه.

3 ـ أن يشاركه الحفاظ المأمونون ولا يخالفوه.

المعنعن: وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن بيان للتحديث والإخبار والسماع، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل.

قال ابن الصلاح: ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

فمنهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن

.....

الحجاج وادعى الإجماع فيه أبو عمرو الداني. وكان ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط أن لا يكون المعنعن بكسر العين مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك.

وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، ومنهم من شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة، فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة، ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من أئمة هذا العلم، قيل إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترطه فيهما، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة، ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو أبو عمرو الداني.

باب القياس

أمَّـا الـقـيـاسُ فـهـوَ ردُّ الـفـرعِ
للأصلِ في حكمٍ صحيحٍ شرعي

القياس

تعريفه: لغة: التقدير والتسوية.

واصطلاحاً: إلحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة، ولا الإجماع، بأمر منصوص عليه حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما في علة الحكم.

حجيته:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ بعد ذكر ما وقع من بني النضير ومعهم، والمراد فقيسوا أيها الكفار أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم.

ومن دلائل السنة حديث معاذ، فإن الاجتهاد المذكور فيه إنما

لـعـلـةٍ جـامـعـةٍ فـي الـحُـكـمِ
ولـيـعـتـبـرْ ثـلاثـةً فـي الـرسـمِ
لـعـلـةٍ أضـفـهُ أو دلالـه
أو شـبـهٍ ثـم اعـتـبْـر أحـوالَـه

أراد به القياس ونحوه، وقد ثبت القياس منه ﷺ في الصحاح عملياً في عدة وقائع، منها ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت؟ فقال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».

وما ورد منها في آثار الصحابة قولاً وفعلاً قول علي رضي الله عنه حينما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في أمر حد شرب الخمر، «نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وقول عمر رضي الله عنه فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري: «قايس الأمور واعرف الأمثال».

أركانه: أربعة

أ ـ المقيس عليه ب ـ المقيس ج ـ العلة الجامعة د ـ الحكم الجامع.

أ ـ المقيس عليه: هي الحادثة التي نص على حكمها في الأصلين أو وقع عليه الإجماع وهو ما يسمونه بـ«الأصل».

ب ـ المقيس: هي الحادثة الجديدة المعروضة التي لايوجد فيها نص من الكتاب والسنة ولا من الإجماع شيء، وهو المسمى بـ«الفرع».

أولُـهـا مـا كـانَ فـيـهِ الـعـلـه
مُـوجـبـةً لـلـحـكـمِ مـسـتـقـلـه
فـضـربُـهُ لـلـوالـديـنِ مـمـتـنـعْ
كـقـولِ أفٍ وهـوَ لـلإيـذا مُـنـع

ج ـ **العلة الجامعة**: هو وصف من أوصاف المقيس عليه يبتنى عليه حكمه ويوجد هو في المقيس عليه والفرع أيضاً.

د ـ **الحكم الجامع**: هو الحكم الثابت للمقيس عليه بناء على الوصف المذكور فيعدّى إلى المقيس لأجل الاشتراك في العلة الجامعة.

محله: ما يجوز فيه القياس، هي الأحكام الفرعية العملية لا الأصول، وكذا لا يجوز إثبات الحدود والكفارات به.

حكمه: ثبوت حكم المنصوص لما لا نص فيه بغالب الرأي.

مثاله: حرمة كل مسكر بالقياس على الخمر.

أقسامه: ينقسم إلى قسمين: أ ـ جلي ب ـ خفي.

أ ـ القياس الجلي: هو قياس يتبادر إليه ذهن المجتهد لأول وهلة من النظر.

ب ـ القياس الخفي: هو قياس لا يتبادر إليه الذهن.

والأول هو ما يعبر عنه بـ«القياس»، وأما الثاني فيعبر عنه بـ«الاستحسان».

العلة: هي الوصف الخارجي الذي يؤثر في وجود الشيء.

والشانِ ما لم يوجبِ التعليلُ
حُكماً بهِ لكنهُ دليلُ

أو هو وصف مشترك بين المقيس عليه والمقيس يبتنى عليه حكم المقيس عليه، ولأجله يتعدى منه إلى ما يقاس عليه.

شروط العلة، وهي خمسة:

أ ـ التأثير ب ـ الظهور ج ـ الانضباط د ـ عدم المخالفة هـ ـ المناسبة

أ ـ **التأثير**: هو وجود الحكم لوجود ذلك الوصف، وذلك لأجل كونه مشتملاً على مصلحة العباد.

ب ـ **الظهور**: هو كون ذلك الوصف مدركاً ومحسوساً بإحدى الحواس.

ج ـ **الانضباط**: هو كون ذلك الوصف محدوداً أو مضبوطاً بحيث لايختلف اختلاف بينا لأجل اختلاف الأفراد والأحوال.

وذلك كالمشقة في السفر، فإنها على الرخصة في السفر حقيقة، ولكنها لا يلزم وجودها في حق كل مسافر وفي كل سفر.

د ـ **المناسبة**: هو كون ذلك الوصف مظنة لتحقق حكمة الحكم وما قصده الشرع بتشريعه.

هـ ـ **عدم المخالفة**: هو أن لا يكون ذلك الوصف مخالفاً ومعارضاً لدليل شرعي من الكتاب أو السنة أو من قبيل الإجماعات وآثار الصحابة.

فيُستدلُّ بالنظيرِ المعتبرْ

شرعاً على نظيرِهِ فيعتبرْ

كقولِنا مالُ الصبي تلزمُ

زكاتهُ كبالغٍ أيْ للنمو

والثالثُ الفرعُ الذي تردَّدا

ما بينَ أصلينِ اعتباراً وُجدا

فيلتحقْ بأيِّ ذينِ أكثرا

منْ غيرِهِ في وصفِهِ الذي يُرى

---

5 ـ **أقسام العلة**: تنقسم إلى قسمين:

أ ـ منصوصة ، ب ـ مستنبطة.

أ ـ العلة المنصوصة: هي علة ورد ذكرها في نص من الكتاب أو السنة.

الأمثلة:

«الأذى» للنهي عن قربان الحائض في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ب ـ العلة المستنبطة: هي علة استخرجها المجتهدون باجتهادهم من نص من الكتاب أو السنة.

الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟

إذا كان الأصل في شيء الإباحة كالأطعمة، فالأصل الإباحة

فـلْـيُـلـحَـق الـرقـيـقُ فـي الإتـلافِ
بـالـمـالِ لا بـالـحـرِّ فـي الأوصـافِ

والـشـرطُ فـي الـقـيـاسِ كـونُ الـفـرعِ
مـنـاسـبـاً لأصـلِـهِ فـي الـجـمـعِ

بـأنْ يـكـونَ جـامـعُ الأمـريـنِ
مـنـاسـبـاً لـلـحُـكـمِ دونَ مَـيْـنِ

وكـونُ ذاكَ الأصْـلِ ثـابـتـاً بـمـا
يُـوافـقُ الـخـصـمـيـنِ فـي رأيـيْـهـمـا

وشـرطُ كـلِّ عـلـةٍ أنْ تـطَّـرِدْ
فـي كـلِّ مـعـلـولاتِـهـا الـتـي تَـرِدْ

لـم يـنـتـقـضْ لـفـظـاً ولا مـعـنًى فـلا
قـيـاسَ فـي ذاتِ انـتـقـاضٍ مُـسـجـلا

والـحـكـمُ مـن شـروطـهِ أنْ يَـتـبـعـا
عـلـتَـهُ نـفـيـاً وإثـبـاتـاً مـعـا

حتى يقوم دليل التحريم، وإذا كان الأصل في أمر التحريم كالعشرة بين الرجل والمرأة، فالأصل التحريم حتى يكون الدليل المبيح، وهو الزواج مثلاً.

ومن القواعد الأصولية قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة).

أو: (ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل).

فهيَ التي له حقيقاً تجلبُ
وهوَ الذي لها كذاكَ يُجلبُ
لا حُكْمَ قبلَ بعثةِ الرسولِ
بل بعدَها بمقتضى الدليلِ
والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ
تحريمُها لا بعدَ حُكمٍ شرعي
بلْ ما أحلَّ الشرعُ حلَّلناهُ
وما نهانا عنهُ حرَّمناهُ
وحيثُ لم نجدْ دليلَ حِلِّ
شرعاً تمسَّكْنا بحكمِ الأصلِ
مستصحبينَ الأصلَ لا سواهُ
وقالَ قومٌ ضدَّ ما قلناهُ
أيْ أصلُها التحليلُ إلا ما وردْ
تحريمُها في شرعِنا فلا يُردْ
وقيلَ إنَّ الأصلَ فيما ينفعُ
جوازُهُ وما يضرُّ يُمنعُ

يرى جمهور العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم.

ومما هو واضح أن عمل القاعدة في الأمور المسكوت عنها في الشريعة، على الأصل وهو الإباحة، ما لم يقم دليل على التحريم.

وحدُّ الاستصحابِ أخذُ المجتهدْ

بالأصلِ عنْ دليلِ حُكمٍ قد فُقدْ

الاستصحاب

تعريفه: لغة: المصاحبة.

واصطلاحاً: إلقاء حكم ثبت بدليل في الماضي، معتبراً في الحال حتى يوجد دليل غير الدليل الأول يغيره.

ولذا لا يزال الفقهاء يستندون إليه إذا لم يجدوا دليلاً آخر في المسألة المعروضة لهم.

وأوضح دليل على استنادهم إليه واعتبارهم إياه بناء قواعد كلية من الفقه، مقررة لديهم في باب الاستدلال والاستنباط وبيان المسائل فمنها:

أ ـ الأصل بقاء ماكان على ما كان.

ب ـ الأصل براءة الذمة.

ج ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

د ـ اليقين لايزول بالشك.

ومن المسائل المشتهرة على ألسنة الناس من هذا الباب، أن من توضأ ثم شك في وضوئه بأن أحدث أو لم يحدث فهو يصلي بدون تردد من غير أن يجدد وضوءه.

3 ـ أقسامه: ذكروا له قسمين:

.....

أ ـ استصحاب العدم الأصلي ب ـ استصحاب الحكم الشرعي.

أ ـ استصحاب العدم الأصلي:

التعريف: هو الاحتجاج بالعدم الأصلي.

المثال: عدم وجوب حق أحد على أحد، لأن الأصل براءة كل ذمة عن أي مطالبة.

ب ـ استصحاب الحكم الشرعي:

التعريف: هو الاحتجاج بالحكم الشرعي السابق، إثباتاً كان أو نفياً.

المثال: بقاء الوضوء بعد التيقن به.

حكمه: يجوز الاحتجاج به لدفع دعوى الغير، ولا يصلح لدعوى الاستحقاق، أي لأن يحتج به على إثبات حق على الغير.

باب ترتيب الأدلة

وقـدَّمـوا مـنَ الأدلـةِ الـجـلـي

عـلـى الـخـفـيِّ بـاعـتـبـارِ الـعـمـلِ

الألفاظ الواضحة: أقسام أربعة مختلفة:

أولها: الظاهر.

والثاني: النص.

الثالث: المفسر.

الرابع: المحكم.

النص هو: الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه.

والظاهر هو: الذي يقبل احتمالاً فيما يدل عليه.

ومن الظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وحكم الظاهر ثبوت ما انتظمه، والحكم بما يدل عليه عملا.

وقـدَّمـوا مـنـهـا مـفـيـدَ الـعـلـمِ
عـلـى مـفـيـدِ الـظـنِ أيْ لـلـحـكـمِ

وإن الظاهر مع دلالته على ما انتظمه اللفظ يقبل التخصيص، ويقبل التأويل ويقبل النسخ.

النص: ما لا يدخله الاحتمال الناشئ عن دليل.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وإن النص في دلالته على الحكم أقوى من الظاهر، ولذلك إذا تعارض مع الظاهر، قدم في العمل عليه، وهو يقبل التخصيص كالظاهر، ويقبل التأويل، ويقبل النسخ، ولكن يعمل به حتى يقوم الدليل على النسخ.

المفسر: هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق، وقد يكون اللفظ في أصله مجملاً فيجيء النص الآخر فيفسره، مثل الأمر بالدية في القتل الخطأ، فقد قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، وجاء الحديث النبوي فبيَّن مقدارها وحدودها.

وإن اللفظ المفسر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص، فإنه لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ، ولذا لو تعارض مع واحد من هذين النوعين قدم عليه.

المحكم:

هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في

إلاَّ مـعَ الـخـصـوصِ والـعـمـومِ

فـلـيـؤتِ بـالـتـخـصـيـصِ لا الـتـقـديـمِ

معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ، مثل قوله عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

واللفظ المحكم يدل على الحكم دلالة أقوى من الأنواع السابقة، ولذا إذا تعارض ظاهرها قدم في الأخذ به.

أقسام غير الواضح أربعة وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل والمتشابه.

الخفي: هو ماخفي معناه في بعض مدلولاته، لعارض غير الصيغة.

ومن الأمثلة التي عرض الخفاء عند التطبيق قوله ﷺ: (لا يرث القاتل) فإن كلمة القاتل واضحة في معناها بينة في مرماها، ولا شبهة في أنها تنطبق على القتل العمد، ولكن أتنطبق على القتل الخطأ، أو القتل بالتسبب أو القتل بالمشاركة أو التحريض أو المعاونة؟

فالخفاء لم يكن في أصل اللفظ، بل كان الخفاء من ناحية تطبيقه على الحوادث.

المشكل:

هو الذي خفي معناه بسبب في ذات اللفظ، فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في الأول لا بسبب من ذات اللفظ، وإنما بسبب التطبيق من حيث شمول اللفظ، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء،

والنطقَ قدِّمْ عنْ قياسِهم تَفِ

وقدَّمُوا جليهُ على الخفي

وأما المشكل فالخفاء يجيء من ذات اللفظ، ولايفهم المراد إلا بدليل من الخارج، ومثال المشكل اللفظ المشترك، فهو يدل على معنيين أو معان على سبيل التبادل، مثل كلمة عين، فإنها تدل على الجارحة وهي العين المبصرة، وتدل على عين الماء، وتدل على الذات، وتدل على الجاسوس.

وقد يكون معرفة المراد من اللفظ المشترك من دليل خارجي لا من أصل السياق، وإذا كان الدليل نصاً، فإن مجال الإختلاف في فهمه ليس كبيراً، وإن كان غير نص، كان مجال الخلاف في فهمه واسعاً.

المجمل:

هو الذي ينطوي في معناه على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه، ولا يمكن معرفتها إلا بمبين.

والمجمل لا يمكن معرفة تفصيله من ذات اللفظ، بل لابد في فهم المجمل من مبين يوضح المعنى، ويفصله تفصيلاً.

وإن كثيراً من العبارات القرآنية الخاصة بالأحكام التكليفية جاءت مجملة، وفصلت أحكامها وبينتها السنة، فالصلاة كان الأمر فيها مجملاً وبينته السنة بالقول والعمل.

والمجمل يعد من قبيل اللفظ عند الأكثرين، فلا يدخله التأويل، ولا يدخله التخصيص بعد وجود المبين.

وإنْ يكنْ في النطقِ منْ كتابِ
أو سُنةٍ تغييرُ الاستصحاب

المتشابه:

هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة، وفي هذه الحال لايسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين، والإقرار بالعجز والقصور.

وإن وجود المتشابه في القرآن مسلم به لا ريب فيه، وذلك لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾.

فيقول ابن حزم إنه لا متشابه في القرآن إلا الحروف المقطعة في أوائل السور، وقسم الله تعالى في القرآن.

وبعض العلماء يقول إن مواضع المتشابه تشمل الآيات التي فيها ما يوهم تشبيه الله تعالى بالحوادث.

والاستصحاب أقسام أربعة:

أولها: استصحاب البراءة الأصلية، كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف.

والقسم الثاني: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده كاستصحاب شغل الذمة بالدين، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين أو الإبراء منه.

فـالـنـطـقُ حـجـةٌ إذاً وإلا

فـكـنْ بـالاسـتـصـحـابِ مُـسْـتـدِلّا

والقسم الثالث: استصحاب الحكم، وذلك إذا كان في الموضوع حكم بالإباحة أو الحظر، فإنه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حال الإباحة، ودليل يبيح في حال الحظر.

والقسم الرابع: استصحاب الوصف، كالحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على وجوده.

قواعد الاستصحاب:

أولها: أن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً للاستنباط، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها.

ثانيها: أن الاستصحاب تبنى عليه القواعد الثلاث الآتية:

أ ـ أن ما ثبت بيقين لايزول إلا بيقين مثله.

ب ـ أن ما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل مغير أو بأمر يغير صفاته، فالعنب حلال يثبت حله إلا إذا تغيرت صفته فتخمر، وكذلك كل ما ثبت تحريمه يستمر على التحريم إلا أن يقوم دليل على الإباحة، كحالة الاضطرار.

ج ـ أن كل ما لم يقم فيه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل، فإن كان الأصل الإباحة، بقي على حكم الإباحة، كالأطعمة والألبسة وغير ذلك.

.....

ثالث الأمور: أن الاستصحاب يؤخذ به حيث لا دليل.

وإن الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وإن قضية المتهم بريء حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة، أو حتى يصدر نص بالعقوبة، هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية.

باب في المفتي والمستفتي والتقليد

والشرطُ في المفتي اجتهادٌ وهْوَ أنْ
يعرفَ منْ آيِ الكتابِ والسننْ
والفقهِ في فروعِهِ الشواردِ
وكلَّ ما لهُ من القواعدِ
معْ ما بهِ منَ المذاهبِ التي
تقرَّرتْ ومنْ خلافٍ مثبتِ

الإفتاء

الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالاً في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها.

والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد التي ذكرناها شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء

والنحوِ والأصولِ معْ علمِ الأدبْ

واللغةِ التي أتتْ من العربْ

قدراً بهِ يستنبطُ المسائلا

بنفسهِ لمنْ يكونُ سائلا

ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها.

ولذلك شدد العلماء في شروط المفتي، ولقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في شروط المفتي: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية.

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية.

والخامسة: معرفة الناس.

وإن باب الرخص مفتوح بين يدي المفتي يعالج به حال الناس إذا رأى أن الأخذ بالعزائم قد يؤدي إلى الحرج والعنت، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

ولا شك أن المفتي إذا كان له قدر من الاجتهاد، يستطيع أن يميز بين الأدلة ويتخير من المذاهب المختلفة على أساس هذا الاستدلال فإن له أن يتخير من المذاهب في فتواه، ويجب أن يقيد نفسه في الاختيار بأمور ثلاثة:

مـعْ عـلـمِـهِ الـتـفـسـيـرَ فـي الآيـاتِ

وفـي الـحـديـثِ حـالـةَ الـرواةِ

ومـوضـعِ الإجـمـاعِ والـخـلافِ

فـعـلـمُ هـذا الـقـدرِ فـيـهِ كـافـي

أولها: ألا يختار قولا متهافتا في دليله.

ثانيها: أن يكوْن في فتواه صلاح للناس.

ثالثها: أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار فلا يختار لإرضاء حاكم أو لهوى الناس.

ويجب على من يتخير من المذاهب أن يلاحظ الأمور الثلاثة الآتية:

أولها: أن يتبعْ القول لدليله فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً بل يختار أقواها دليلا.

ثانيها: أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه

وإذا كانت المسألة خلافية، احتاط للشرع واحتاط للمستفتي من غير خروج ولا شذوذ

الأمر الثالث: ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة.

وقد أجمع العلماء على أن المفتي يجب أن يأخذ بما يفتي به فإنه إذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس، فإن ذلك يفقده العدالة.

ومنْ شروطِ السائلِ المستفتي
أنْ لا يكونَ عالِماً كالمفتي
فحيثُ كانَ مثلَهُ مجتهِدا
فلا يجوزُ كونُهُ مقلِّدا

ويجب أن يتأنى ولا يتسرع وأن يتفكر ويتدبر في الأمر وفي نتائج الفتوى وفي حال المستفتي، ولا عيب عليه في هذا التأني.

ولقد كان إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه يتأنى في فتياه حتى إنه يقضي أياما في دراسة مسألة من المسائل ولقد قال في ذلك: ربما وردت علي مسألة من المسائل تمنعني الطعام والشراب والنوم فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس إلا نقر على الحجر ما تقول شيئا إلا تلقوه منك، قال فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا أي ما تلقى الناس كلامه بالقبول إلا لما رأوه من التأني وعدم الخبط خبط عشواء.

فرع

تـقـلـيـدُنـا قـبـولُ قـولِ الـقـائـلِ
مـنْ غـيـرِ ذكـرِ حـجـةٍ لـلـسـائـلِ
وقـيـلَ بـلْ قـبـولُـنـا مـقـالَـهُ
مـعْ جـهـلِـنـا مـنْ أيـنَ ذاكَ قـالَـه
ففي قبولِ قولِ طهَ المصطفَى
بـالـحـكـمِ تـقـلـيـدٌ لـهُ بـلا خَـفـا
وقـيـلَ لا لأنَّ مـا قـدْ قـالَـهُ
جـمـيـعَـهُ بـالـوحـيِ قـدْ أتَـى لـهُ

التقليد

التقليد: قبول قول الغير من غير معرفة بدليله.

وقد اختلف الأئمة في حكم التقليد على ثلاثة أقوال:

فبعضهم حرّمه، وبعضهم أوجبه، وبعضهم أوجب الاجتهاد

.....

عند إمكانه، وأجاز التقليد عند تعذر الاجتهاد.

وكان الإمام الشوكاني ممن ذهب إلى أن التقليد حرام، ولكنه أثبت واسطة بين الاجتهاد والتقليد سماها (الاتباع) ومعناها: أن من لا يعلم، ولا يستطيع الوصول إلى العلم بنفسه يسأل العالم.

إن القول بعدم جواز التقليد غلو وإفراط، فأين يجد كل مسلم الوقت الكافي والمقدرة على إثبات الأدلة الشرعية ثم الاجتهاد في دلالاتها؟

ولا حجة لموجبي التقليد على كل أحد حتى على العلماء.

فإذا وقعت للمقلد واقعة، فعليه أن يتجه إلى أهل العلم فيبين لهم الواقعة التي حصلت له دون أن يكتم عنهم شُيئاً، ودون أن يلبس عليهم سواء كان له الحق أم عليه، فإن وردت نصوص صريحة تنطبق على مسألته كانت جوابه، وإن لم يكن في المسألة نصوص اجتهدوا فيها برأيهم.

وإن اختلفت عليه أقوال المجتهدين، وجب عليه اتباع أوثقهم في نفسه وما اطمأن له قلبه.

فصل في الاجتهاد

وحـدُّه أنْ يـبـذلَ الـذي اجـتـهَـدْ
مـجـهـودَهُ فـي نـيـلِ أمـرٍ قـدْ قـصـدْ
ولـيـنـقـسـمْ إلـى صـوابٍ وخـطَـا
وقـيـلَ فـي الـفـروعِ يُـمـنـعُ الـخَـطـا

الاجتهاد

تعريفه: لغة: هو استفراغ الوسع في تحقيق أمر أو في الإتيان به.

واصطلاحاً: هو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي بما اعتبره الشارع دليلاً.

جوازه: ثابت بالكتاب والسنة وبعمل النبي وتعامل صحابته عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم أجمعين، فمن دلائله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وفي أصولِ الدينِ ذا الوجهُ امتنعْ
إذْ فيهِ تصويبٌ لأربابِ البدعْ
منَ النصارى حيثُ كفراً ثلَّثوا
والزاعمينَ أنَّهم لنْ يُبعثوا

ومن دلائله من السنة قول معاذ: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال لي كيف تقضي إن عرض قضاء؟ قلت أقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما قضى به رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن فيما قضى به الرسول قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله، وكذلك قول ابن مسعود رضي الله عنهما: «فليجتهد رأيه».

مواقع الاجتهاد: هي مسائل وقضايا لا ذكر لها صراحة في قطعي نصوص الكتاب والسنة.

أما ما هو مذكور منها في قطعي النصوص، وكذا المسائل القطعية والإجماعية، فلا احتياج فيها إلى الاجتهاد بل لا يجوز فيها ذلك.

أنواعه:

1 ـ اجتهاد مطلق 2 ـ اجتهاد مقيد.

1 ـ الاجتهاد المطلق:

تعريفه: هو بذل الفقيه جهده في معرفة الأحكام الشرعية عن الأدلة بدون تقيده بأصول مجتهد أو فروعه، لا كلياً ولا جزئياً.

أو لا يـرونَ ربَّـهـم بـالـعـيـنِ

كـذا الـمـجـوسُ فـي ادِّعـا الأصـلـيـنِ

أصحابه: الأئمة الأربعة ونحوهم من الفقهاء والمجتهدين.

2 ـ الاجتهاد المقيد:

تعريفه: هو بذل الفقيه جهده في تحقيق الأحكام ومعرفتها عن أدلتها، متبعاً، بمجتهد ومتقيداً بأصوله وبفروعه كلياً أو جزئياً.

أقسامه: أربعة:

1 ـ اجتهاد في المذهب　　2 ـ اجتهاد في المسائل

3 ـ اجتهاد في التخريج　　4 ـ اجتهاد في الترجيح

1 ـ الاجتهاد في المذهب:

تعريفه: هو استنباط الأصول والفروع من أدلة الشرع متبعاً لمجتهد في جميع مجتهداته من الأصول والفروع أو في بعضها.

أصحابه: تلاميذ الأئمة الأربعة، أمثال الإمام أبي يوسف والإمام محمد.

2 ـ الاجتهاد في المسائل:

هو اجتهاد فقيه في قضايا حدثت بعد إمام مذهبه وتلامذته، حسب الأصول المقررة والفروع الثابتة المنقولة من إمامه وتلامذة أئمة مذهبه.

3 ـ الاجتهاد في التخريج:

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في تفصيل قول مجمل أو محتمل لإمام مذهبه أو لتلامذته.

.....

4 ـ الاجتهاد في الترجيح:

هو اجتهاد متبع لمذهب ومجتهد في ترجيح أقوال علماء المذهب إذا تعددت في قضيته.

يشترط في المجتهد المستنبط شروط:

أ ـ العلم بالعربية، وقد حد الغزالي القدر الذي يجب معرفته من العربية، فقال: إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.

ب ـ العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه.

ج ـ العلم بالسنة: القولية والفعلية والتقريرية في كل الموضوعات التي يتصدى لدراستها.

د ـ معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف.

هـ ـ معرفة القياس: فلا بد أن يعرف منهاج القياس السليم، فإن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور:

أولها: العلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليها والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص.

ثانيها: العلم بقوانين القياس وضوابطه.

ثالثها: أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح، في

.....

تعرف علل الأحكام، والأوصاف التي اعتبروها أسساً لبناء الأحكام عليها.

و ـ معرفة مقاصد الأحكام: بمراتبها الثلاث: الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات، ولذلك بنى الشاطبي الاجتهاد على أصلين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة.

والثاني: هو التمكن من الاستنباط.

ز ـ صحة الفهم وحسن التقدير: هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات السابقة وتوجيهها وتمييز زيف الآراء من صحيحها.

ح ـ صحة النية وسلامة الاعتقاد: وإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، وإن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلمسها أنى وجدها.

مراتب الاجتهاد:

يقسم العلماء في أصول الفقه الفقهاء إلى مراتب سبع، منها أربعة يعدون مجتهدين، والباقون يعدون مقلدين.

1 ـ المجتهدون في الشرع:

وهؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة،

.....

ويقيسون، ويفتون بالمصالح إن رأوها، ويستحسنون، ويقولون بسد الذرائع، وليسوا فيها تابعين لأحد، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة أجمعون، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، والفقهاء المجتهدون جعفر الصادق وأبوه محمد الباقر، وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

2 ـ المجتهدون المنتسبون:

وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل وخالفوه في الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ولهم به صحبة، وملازمة.

من هذا القسم أصحاب أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) وفي المذهب الشافعي (المزني)، وفي المذهب المالكي عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب.

3 ـ المجتهدون في المذهب:

وهؤلاء يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها، وإنما عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام.

4 ـ المجتهدون والمرجحون:

وهؤلاء يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة.

.....

5 ـ الطبقة الخامسة:

هي طبقة الذين يوازنون بين الأقوال والروايات فيقررون مثلاً أن هذا القول أقيس من ذلك، وأن ذلك القول أصح رواية أو أقوى دليلاً.

6 ـ طبقة المحافظين:

هذه طبقة المقلدين التي تكون حجة في العلم بترجيحات السابقين، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز، وصاحب الدر المختار.

7 ـ المقلدون:

وهم الذين يستطيعون فهم الكتب، ولا يستطيعون الترجيح بين الأقوال أو الروايات ولم يؤتوا علماً بترجيح المرجحين، وتمييز طبقات الترجيح.

وإن هذا الصنف قد كثر في العصور الأخيرة، فهم يتعبدون بعبارة الكتب لا يتجاوزون ما فيها، ولا يميزون بين الأدلة ولا الأقوال ولا الروايات.

ومَـنْ أصـابَ فـي الـفـروعِ يُـعـطـى
أجـريـنِ واجـعـلْ نِـصـفَـهُ مَـن أخـطَـا
لِـمـا روَوْا عـنِ الـنـبـيِّ الـهـادي
فـي ذاكَ مِـنْ تـقـسـيـمِ الاجـتـهـادِ

مسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان فتناقض قولاهما، كان أحدهما مخطئاً لا محالة، مثال ذلك: معرفة وجود الله وإثبات أسمائه وصفاته.

أما المسائل الفرعية فقد اختلف العلماء فيها:

فقال بعضهم: كل مجتهد فيها مصيب إذا استفرغ وسعه، وهو قول ابن شريح والغزالي والمعتزلة وأبي الحسن الأشعري وغيرهم.

وقال جمهور الفقهاء: إن المصيب من المختلفين واحد، لما ورد عن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر**».

فالمجتهد المخطئ له أجر اجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي.

خاتمة

وتـمَّ نـظـمُ هـذهِ الـمـقـدمـهْ
أبـيـاتُـهـا فـي الـعـدِّ (درٌّ) مـحـكَـمـهْ
فـي عـامِ طـاءٍ ثـمَّ ظـاءٍ ثـمَّ فـا
ثاني ربيعَ شهرِ وضعِ المُصطفى
فـالـحـمـدُ لـلـهِ عـلـى إتـمـامـهِ
ثـمَّ صـلاةُ الـلـهِ مـعْ سـلامِـه
عـلـى الـنـبـي وآلـهِ وصـحـبـهِ
وحـزبـهِ وكـلِّ مـؤمـنٍ بـهِ

وقد ختم الشرف العمريطي منظومته بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وقد بيّن باستخدام حساب الجمل لكلمة (در) أن عدد أبياتها (204) والواقع أن عددها (218)، كما بيّن أن تاريخ تأليفها هو عام

.....

(989هـ) وهو أعداد حروف (ط ظ ف) بحساب الجمل أيضاً.

ولاحظت بعد انتهاء هذه المنظومة خلوها (وكذلك متن الورقات) من بعض الموضوعات المتعلقة بعلم أصول الفقه مثل:

الاستحسان ـ الاستصلاح (المصلحة المرسلة) ـ الذرائع ـ مقاصد الأحكام ـ العرف ـ شرع من قبلنا ـ القواعد الأصولية اللغوية ـ مفهوم المخالفة ـ التأويل ـ التعارض بين الأقيسة.

فطلبت إلى الأخ (عبد الله البيتي) نظمها لتكون تتمة لنظم العمريطي ومكملة لها، فاستجاب لذلك جزاه الله خيراً، ثم قمت بالتعليق عليها بما يناسبها.

وفيما يلي تتمة نظم الورقات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَحدُّ الاستحسانِ ما تُخُيِّلا
مستحسنًا في الاعتبارِ جُعلا
وهوَ عدولُ القومِ عنْ حكمٍ أتى
بهِ دليلُ الشرعِ فيما ثبُتا
لآخرَ لهُ دليلٌ أثبَتُ
لِقُوةٍ تجعلُنا نلتَفتُ

الاستحسان

التعريف: لغة: استحسنه أي تخيله واعتبره حسناً.

واصطلاحاً: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل أقوى من الأولى اقتضى هذا العدول.

حجيته:

أ ـ من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم﴾.

ب ـ ومن السنة، ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

أقسامه:

قسم الفقهاء الاستحسان إلى أربعة أقسام:

أ ـ الاستحسان بالأثر.

التعريف: هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل نص يقتضي ذلك.

المثال: لا يجوز بيع المعدوم وبيع ما لا يوجد عند الإنسان، ولكن قد جوز الشرع «بيع السلم» مع أنه نوع من هذا البيع المنهي لأحاديث تدل على جوازه.

والسلم: عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن (السلعة) آجلاً، فالمبيع يسمى مسلَماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلَماً إليه، والمشتري ربُّ السَّلم.

ب ـ الاستحسان بالإجماع:

التعريف: هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأمر أجمع الناس عليه ويتعاملون به.

مثاله: جواز الاستصناع، فإنه أيضا نوع من بيع المعدوم الذي نهينا عنه، لكون المستصنع غير موجود.

بـالـعـقـلِ أو ضـرورةٍ أو بـالأثـرْ
أو كـانَ بـالإجـمـاعِ فـيـمـا قـدْ ظـهـرْ

ج ـ الاستحسان بالضرورة:

التعريف: هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل ضرورة اقتضت ذلك

الأمثلة: جواز أكل الميتة للمضطر، وجواز النظر إلى العورة لغرض المداواة.

د ـ الاستحسان بالعقل: (ويسمى بـ «الاستحسان بالقياس» وبـ«القياس الخفي» أيضاً.

التعريف: هو العدول عن حكم النظائر إلى آخر لأجل دليل عقلي غير ظاهر في اقتضاء هذا العدول.

المثال: دخول حقوق الريّ والمرور في وقف الأرض.

وطـلـبُ الإصـلاح الاسـتـصـلاح

تـشـريـعُ حـكـمٍ فـهـمُـه مـتـاحُ

فـي واقـعٍ لا نـصَّ فـيـهِ وَرَدا

ولـيـس إجـمـاعٌ عـلـيـهِ انـعـقـدا

الاستصلاح

تعريفه: لغة: طلب الإصلاح والصلاح

واصطلاحاً: هو بناء حكم على مقتضى المصالح المرسلة.

أو هو تشريع حكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناءً على مراعاة مصلحة مرسلة.

تعريف المصلحة: هي جلب منفعة أو دفع مضرة بالمحافظة على مقصود الشارع.

المصلحة المرسلة: هي مصلحة للعباد يراها المجتهد في شيء ليبني عليها حكمه، ولكن لا يوجد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فالعبرة فيها ألا تصادم نصاً شرعياً.

حجية الاستصلاح:

عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم أكثر ما كانوا يفتون ويقضون بما بدا لهم في الحوادث المعروضة الجديدة، بناء على مثل هذه المصالح، مثل حبس أرض السواد.

بمقتضى المصالحِ المرسلةِ

أيْ ما رأى مجتهدٌ في الأمةِ

الأمثلة:

أ ـ جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن في مصحف، ثم استنساخ عثمان رضي الله عنه من ذلك المصحف نسخاً وإرسالها إلى البلاد الإسلامية.

المصلحة المرسلة

تعريفها: المصلحة المرسلة أي المطلقة في اصطلاح الأصوليين: هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

ومثالها: المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود.

إن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، وإن مصالح الناس تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات.

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة.

ودليلهم على هذا أمران:

.....

أولهما: أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

وثانيهما: أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، وعمر وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة لعموم البلوى، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه.

شروط الاحتجاج بها:

أولها: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية، بأن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

ثانيها: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، بأن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضرراً عنهم، فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم.

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن.

بـأنَّـهُ مـصـلـحـةٌ لـلـنـاسِ
يُبنى عـلـيـه الـحـكـمُ كـالـقـيـاسِ
بـلا دلـيـلٍ مُـثـبِـتٍ أو نـافـي
كـجـمـعِ مـصـحـفٍ بـلا خـلافِ
إلـى ضـرورةٍ وتـحـسـيـنِ فُـهـمْ
وحـاجـةٌ فـي الاصـطـلاحِ تـنـقـسـمْ

أقسام المصلحة:

أ ـ ضروريات ب ـ حاجيات ج ـ تحسينيات.

أ ـ الضروريات:

تعريفها: هي أمور لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة الإنسانية.

وهي خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن الشرع التزم حفظها وصيانتها.

الأمثلة: الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد شرب الخمر لحفظ العقل، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا لحفظ النسل.

ب ـ الحاجيات:

التعريف: هي مايمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع الإنساني وكيان الحياة البشرية ولكن بنوع مشقة.

.....

الأمثلة: البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود المتعلقة بحاجات الحياة الإنسانية.

ج ـ التحسينيات:

التعريف: هي أمور يتأتى بها الحسن والزينة واليسر في ظاهر الحياة الإنسانية

الأمثلة: الطهارة وستر العورة ونحوها.

إن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس.

والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية، وهي ترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح ـ هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي.

والإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة، وقد اشترط للأخذ بها شروطاً ثلاثة.

أولها: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.

ثانيها: أن تكون معقولة جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة.

وما يؤدي نحوَ تحريمٍ وحِلْ
ذريعةٌ والحكمُ فيه يتصلْ

ثالثها: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم.

فالصحابة قد جمعوا القرآن في مصاحف، ولم يكن ذلك في عهد الرسول، ومادفعهم إلى هذا إلا المصلحة وهي حفظ القرآن من الضياع.

وانقسم العلماء بالنسبة للمصالح المرسلة على أربعة آراء:

أولها: ردها ما لم تستند إلى أصل ثابت.

ثانيها: أنها تقبل مادامت ملائمة لمقاصد الشارع، ولم تعارض أصلاً ثابتاً (وهو الراجح).

ثالثاً: قبول المصالح المرسلة إذا كانت قريبة من معاني الأصول الثابتة وإن لم تستند إلى أصل قائم بذاته.

رابعها: أن المصلحة المرسلة تقبل إن كانت ضرورية قطعية.

الذرائع

الذريعة معناها الوسيلة، والذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب.

فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه.

بـمـا يـؤولُ أمـرهُ إلـيـهِ
ولا اخـتـلافَ بـيـنـهـم عـلـيـهِ

وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه بالكتاب وهو ما تلونا من النص الكريم الناهي عن سب الأوثان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ وكان النهي لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتماً للنبي، فنهي المسلمون عن النطق بها سدا للذريعة.

من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين في الشدائد، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال إن محمداً يقتل أصحابه.

ومنها النهي عن قطع أيدي السارقين في الغزو حتى لا يلتحقوا بالمشركين، ولأجل ذلك يمنع أمير الجند من إقامة الحدود.

ولكن الذرائع يؤخذ بها أيضا في جلب المنافع، ولذلك يقول القرافي: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي وسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة. ولا ينبغي التوسع في سد الذرائع وإلا تعطلت الحياة وكانت المشقة.

والأعمال بالنسبة لمآلها أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً، كمن حفر بئراً في الطريق العام، فإن ذلك يكون ممنوعاً بإجماع فقهاء المسلمين.

- **القسم الثاني**: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كبيع الأغذية التي لا تضر غالباً، وكزراعة العنب، ولو اتخذ العنب بعد ذلك للخمر إذ إن المضار نادرة بالنسبة للمنافع، وهذا النوع من الأفعال حلال لاشك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام.

- **القسم الثالث**: هو مايكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، ولا يعد نادراً، وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، ولاشك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم لا في العقائد (حتى لا تفضي إلى سوء الظن في عقائد المسلمين).

- **القسم الرابع**: ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة، ولا العمل القطعي، وكذلك البيوع التي تتخذ ذريعة للربا، كعقد سلم يقصد به عاقده ربا قد استقر في بيع.

وبهذا يتبين أن الذرائع أصل في الفقه الإسلامي أخذ به الفقهاء جميعاً، وأنهم اختلفوا في مقداره، ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت.

.....

ومن المسائل التي تعد الأحكام بالإباحة فيها من قبيل الأخذ بالذرائع ما يأتي:

أ ـ دفع مال فداء للأسرى من المسلمين.

ب ـ ومنها دفع المسلمين مالاً لدولة محاربة لدفع أذاها.

ج ـ ومن ذلك الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بها.

وإن الأخذ بالذرائع لاتصح المبالغة فيها، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب، خشية الوقوع في ظلم كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس، ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بأن ما يحرم للذريعة إنما ثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بنص، لا لقياس ولا لذريعة.

مـقـاصـدُ الأحـكـامِ فـي نـواحِ
ثـلاثـةٍ تـفـضـي إلـى الـصـلاحِ
تـهـذيـبُ فـردٍ وقـيـامُ الـعـدلِ
في الجمع معْ مصلحةٍ في الأصل

مقاصد الأحكام

اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواح ثلاث:

الناحية الأولى: تهذيب الفرد ليستطيع أن يكون مصدر خير لجماعته.

الناحية الثانية: إقامة العدل في الجماعة الإسلامية.

الناحية الثالثة: المصلحة.

المصلحة المعتبرة: هي المصلحة الحقيقية، وهي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، فالدين لا بد منه للإنسان، ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ومن أجل المحافظة على التدين وحمايته شرعت العبادات كلها، ومنها: لا إكراه في المذهب حتى لا يدفع الناس إلى النفاق.

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة وحمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة

.....

الإنسانية بمنع القذف والسب أو الاتهام بالشرك أو البدعة، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي.

والمحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبة عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس، فكان من حق الشارع أن يحافظ على العقل، فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر.

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه، ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية، ومنع الاعتداء على الأعراض، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنى، وعقوبة القذف، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل.

والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة ونحوها، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه، وتقوم على رعايته ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع وإجارات، وغيرها من العقود.

وإن هذه المصلحة المنضبطة على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: مرتبة الضروريات، وهي التي لا تتحقق وجوه

المصلحة المذكورة إلا بها، وفي الجملة دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضرورياً.

المرتبة الثانية: مرتبة الحاجيات، وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة.

ونقرر أن من الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية والحرية الدينية والمذهبية، ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحريم الاغتصاب والسلب.

المرتبة الثالثة: مرتبة التحسينات، أو الكمّاليات، وهي الأمور التي ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة.

ومن ذلك بالنسبة للأموال تحريم التغرير، والخداع والنصب، ومن ذلك بالنسبة للمحافظة على النسل، تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها بغرض التبرج.

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين منع الدعوات المنحرفة التي تمس أصل الاعتقاد حتى لا تمس المعلوم من الدين بالضرورة فهي محل اختلاف جائز، ولكن بتكاثرها توجد شكًا في المقررات الإسلامية.

ومن التحسينات بالنسبة لحماية العقل منع الذميين من إعلان الشرب للمحرمات وبيعها في أوساط المسلمين.

وغايةُ القصدِ منَ التشريعِ تحقيقُ ما يصلحُ للجميعِ

والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم.

وعلى هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى (المقصد العام من التشريع) وضعت المبادئ الشرعية الخاصة بدفع الضرر، والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع واستنبطت جملة أحكام.

المبادئ الخاصة بدفع الضرر، منها:

1 ـ الضرر يزال شرعاً، من فروعه: ثبوت الخيار للمشتري في ردّ المبيع المعيب وسائر أنواع الخيارات، وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات.

2 ـ الضرر لا يُزال بالضرر: من فروعه: لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

3 ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: من فروعه تقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم، ويحجز على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل.

4 ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: من فروعه: يحبس الزوج إذا ماطل في القيام بنفقة زوجته.

5 ـ دفع المضار مقدم على جلب المنافع، من فروعه: يمنع أن يتصرف المالك في ملكه إذا كان تصرفه يضر بغيره.

.....

6 ـ الضرورات تبيح المحظورات: من فروعه: من اضطر في مخمصة إلى ميتة أو دم أو أي محرم فلا إثم عليه في تناوله.

7 ـ الضرورات تقدّر بقدرها: من فروعه: لا يعفى من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه.

المبادئ الخاصة برفع الحرج:

1 ـ المشقة تجلب التيسير: من فروعها: جميع الرخص التي شرعها الله ترفيهاً وتخفيفاً عن المكلف لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف.

وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة:

السفر: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية.

المرض: ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، والتيمم، والصلاة قاعداً.

الإكراه: ومن أجله أبيح للمكَره التلفظ بكلمة الكفر، وإتلاف مال الغير.

النسيان: ومن أجله رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسياً، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً.

الجهل: ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيبه.

.....

عموم البلوى: ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه.

النقص: ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون

2 ـ الحرج شرعاً مرفوع: من فروعه: قبول شهادة النساء وحدهم فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشؤونهن.

3 ـ الحاجيات تنزل منزلة الضروريات في إباحة المحظورات، ومن فروعه:

الترخيص في السلم والاستصناع.

والعرفُ ما اعتادتْ عليه البشرُ
قولاً وفعلاً عادةً يُعتبرُ
صحيحُهُ ما وافَقَ الدَّليلا
وعكسُهُ لفاسدٍ أُحيلاَ

العرف

تعريفه: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك؛ ويسمى العادة.

فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى.

أنواعه: العرف نوعان: عرف صحيح وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس أكل الربا وعقود المقامرة.

حكمه: أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء.

.....

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكمة، والعرف في الشرع له اعتبار، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر وخطر؛ فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله.

وشرعُ من تَقدَّموا من الأممْ
إنْ جاءَ ما يَعضُدُه فَيُلتَزَم

إذا أتى التصريحُ في الكلامِ
كآيةِ التشبِيهِ في الصيامِ

وما أتى خلافُهُ مما لهمْ
فالعكسُ مثلُ (فاقتلوا أنفسكم)

وما عنِ الإثباتِ والنفيِ خَلاَ
فالقولُ بالوجهينِ فيهِ حصلا

شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه، بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه.

وموضع الخلاف هو ما قصه ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه

.....

مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: إنه يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يكون شرعاً لنا، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط.

واسمعْ قواعدَ الأُصولِ في اللغهْ
فهيَ لمن يعلمُها مُبَلِّغَهْ
أولُها طريقُ ما يدُلُّ
عليه نصٌّ قَدرُهُ يُجَلُّ
دلالةُ النصِ أو العبارة
ومقتضى النصِ أو الإشارة

القواعد الأصولية اللغوية

القاعدة الأولى: في طريق دلالة النص

النص الشرعي (أو القانوني) يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه.

1 ـ **عبارة النص**: صيغته المكونة من مفرداته وجمله، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منها مقصود من سياقه، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا، وثانيهما أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه.

2 ـ **إشارة النص**: المراد المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ

.....

بطريق الالتزام، إن ما يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل.

مثال هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة، واجبة على الآباء، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه.

3 ـ **دلالة النص**: المراد المعنى الذي يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلةٍ بُني عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى، تساوي هذه الواقعة في علة الحكم تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس.

مثال هذا قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ تدل عبارة هذا النص على نهي الولد أن يقول لوالديه «أف»، والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما، وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاماً من التأفف كالضرب والشتم، فيتبادر إلى الفهم أنها يتناولها النهي.

4 ـ **اقتضاء النص**: المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه.

مثال هذا قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما**

.....

استكرهوا عليه» هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسياناً أو مكرهاً عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع، لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا: رفع عن أمتي إثم الخطأ.

وطريق العبارة أقوى دلالة من طريق الإشارة، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة، ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

والثانِ في المفهومِ للمخالفه
ما كانَ منطوقُ الدليلِ خالفه
في الوصفِ أو بالشرطِ أو في العدد
أو غايةٍ أو لقبٍ مُعتَمَدِ

مفهوم المخالفة

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيداً، بأن كان موصوفاً بوصف أو مشروطاً بشرط أو مغياً بغاية أو محدداً بعدد، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف.

النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه، بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر، فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ منطوقه تحريم الدم المسفوح، وأما تحليل الدم غير المسفوح فهو مفهوم مخالف لمنطوقه ولا دلالة لهذه الآية عليه، بل يعرف بالإباحة الأصلية أو بأي دليل شرعي.

أنواع مفهوم المخالفة:

١ ـ **مفهوم الوصف:** كقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ مفهوم المخالفة حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كابن الابن رضاعاً هل هم داخلون في التحريم أم لا؟

.....

2 ـ مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً غير مطلقها.

3 ـ مفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ مفهوم المخالفة إن كنّ لسن أولات حمل (فلا نفقة).

4 ـ مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين.

5 ـ مفهوم اللقب: كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ مفهوم المخالفة غير محمد.

اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة إذا كان بمفهوم اللقب، والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلماً على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه، ففي حديث: «في البر صدقة» لفظ البر اسم للحب المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة، ولا يفهم لغة ولا شرعاً ولا عرفاً أن ذكر البر احتراز عما عداه من الحبوب، ولا أن إيجاب صدقة في البر يفهم منه أن لا صدقة في الشعير والذرة وغيرهما من الحبوب، فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب.

واتفقوا على الاحتجاج بمفهوم الوصف أو الشروط، أو العدد، أو الغاية، في غير النصوص الشرعية، أي في عقود المتعاقدين

.....

وتصرفاتهم، وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء.

واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية الخاصة، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة، إذا قيّد بوصف أو شرط أو حدّد بغاية أو عدد، يكون حجة على ثبوت حكمه في الواقعة التي وردت فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه.

تـأويـلُـهـم إخـراجُ لـفـظٍ يـحـصـلُ
عـن ظـاهـرٍ لآخَـرٍ يُـحـتَـمَـلُ
بـشـرطِ أن يُـبـنَـى خـروجُـهُ عـلـى
مـعـنـى لـه لـفـظُ الـدلـيـلِ احـتَـمَـلا
كـذا وجـودُ مـوجـبِ الـتـأويـلِ
وكـونُـه يُـسـنَـدُ بـالـدلـيـل

التأويل

هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى آخر يحتمله.

وشروط هذا التأويل ثلاثة:

أولهما: أن يكون اللفظ محتملاً ولو عن بعد للمعنى الذي يؤول إليه.

ثانيها: أن يكون ثمة موجب للتأويل بأن يكون ظاهر النص مخالفاً لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفاً لنص أقوى منه سنداً

ثالثها: ألا يكون التأويل من غير سند، بل لابد أن يكون له سند مستمد من الموجبات له.

التأويل قسمان:

أحدهما: في الأحاديث والآيات الموهمة للتشبيه، كتأويل اليد بمعنى السلطان في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وبمعنى السخاء والجود في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ومثل تفسير الاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾.

.....

مثال ذلك: تأويلات الإمام أحمد ﷺ:

أ ـ روى الحافظ البيهقي في كتابه «مناقب الإمام أحمد» وهو كتاب مخطوط ومنه نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية فقال: «روى البيهقي عن الحاكم عن أبي عمرو بن السماك عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأول قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ أنه: جاء ثوابه. ثم قال البيهقي: وهذا إسناد لا غبار عليه». انتهى كلام ابن كثير من غير انتقاد على الرواية[1].

ب ـ قال الحافظ ابن كثير أيضا في البداية والنهاية: «ومن طريق أبي الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل أنه أجاب الجهمية حين احتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ قال: يحتمل أن يكون تنزيله إلينا هو المحدث، لا الذكر نفسه هو المحدث. وعن حنبل عن أحمد أنه قال: يحتمل أن يكون ذكر آخر غير القرآن» اهـ[2].

ج ـ قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: قال أبو الحسن عبد الملك الميموني: قال رجل لأبي عبد الله ـ أي: أحمد بن حنبل ـ: ذهبت إلى خلف البزار أعظه، بلغني

(1) البداية والنهاية (10/ 327)

(2) البداية والنهاية (10/ 327)

.....

أنه حدث بحديث عن الأحوص عن عبد الله ـ بن مسعود ـ قال: «ما خلق الله شيئا أعظم. . . » وذكر الحديث، فقال أبو عبد الله: ما كان ينبغي أن يحدث بهذا في هذه الايام ـ يريد زمن المحنة ـ.

قال الذهبي: «والمتن: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي)، وقد قال أحمد بن حنبل لما أوردوا عليه هذا يوم المحنة: إن الخلق واقع ههنا على السماء والارض وهذه الأشياء، لا على القرآن»[1]. ثم علق الذهبي بتعليق جيد ينبغي أن يقرأ.

كان الإمام أحمد يقول في عقيدته: «والله تعالى لم يلحقه تغير ولا تبدل، ولا يلحقه الحدود قبل خلق العرْش ولا بعد خلق العرش»[2]. وقد أنكر الإمام أحمد على من يقول بالجسم، وقال إن الأسماء مأخوذة بالشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على كل ذي طول وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف، والله تعالى خارج عن ذلك كله، فلم يجز أن يسمى جسماً لخروجه عن معنى الجسمية، ولم يجئ في الشريعة ذلك فبطل[3].

والقسم الثاني: من التأويل تأويل النصوص الخاصة بالأحكام التكليفية للتوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث التي يكون في

(1) سير أعلام النبلاء (10/ 578)
(2) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 297.
(3) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 298.

والشانُ في ما استنبطُوه منْ علل

تعارضِ القياسِ فيه يُحتَمَل

ظاهرها اختلاف، فيكون التأويل لإعمال النصين.

ومن التأويل تخصيص اللفظ العام، بل إن ذلك أوضح أبواب التأويل، ومن التأويل أيضاً تقييد المطلق.

التعارض بين الأقيسة

لا تختلف أوجه القياس إذا كانت العلة منصوصاً عليها، أو انعقد إجماع على علة معينة، أما العلة المستنبطة فهي مظنة اختلاف الأقيسة، فإن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علة يختلف، وبذلك تتعارض الأقيسة، فمثلاً في ولاية الإجبار على البكر الصغيرة اختلف الحنفية والشافعية في علة الولاية، فأبو حنيفة اعتبرها الصغر، ولذلك تنتهي هذه الولاية بالبلوغ ولا تثبت عليها بعد البلوغ، والشافعي اعتبر العلة البكارة، ولذلك أنهاها إذا تزوجت.

وقد يتعارض القياسان في نظر الفقيه الواحد، فيحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر، فأبو حنيفة يرجح بقوة التأثير في أحد الوصفين المتعارضين اللذين اعتبرا علة كل قياس، ويسمى ذلك استحساناً، ومالك يرجح بالمصلحة، وإن الشافعي كانت تتعارض بين يديه الأقيسة أحياناً من غير أن يجد مرجحاً لأحدهما على الآخر، فيعتبر في المسألة وجهين ويذكرهما في كتبه من غير ترجيح لأحدهما للآخر.

الفهرس

المقدمة 5
تعريف بكاتب الورقات 11
ترجمة الناظم 15
باب أصول الفقه 18
أبواب أصول الفقه 39
باب أقسام الكلام 41
باب الأمر 50
باب النهي 53
باب العام 59
باب الخاص 65
باب المجمل والمبين 77
باب الأفعال 88
باب النسخ 90
باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح 95

باب الإجماع 101
باب بيان الأخبار وحكمها 108
باب القياس 116
باب ترتيب الأدلة 125
باب في المفتي والمستفتي والتقليد 132
فرع 136
فصل في الاجتهاد 138
خاتمة 147
تتمة نظم الورقات 149
الاستحسان 151
الاستصلاح 154
المصلحة المرسلة 155
الذرائع 159
مقاصد الأحكام 163
المبادئ الخاصة بدفع الضرر 166
المبادئ الخاصة برفع الحرج 167
العرف 169
شرع من قبلنا 171
القواعد الأصولية اللغوية 173
مفهوم المخالفة 176
التأويل 179
التعارض بين الأقيسة 182
الفهرس 183